

اتجاهات السياسة التشريعية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي

د. محمد نور الدين سيد

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون، جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

الملخص

إن جرائم الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تنال من حقوق وحرّيات الضحايا، لاسيما الحق في الكرامة الإنسانية، لذا اعتبرت من الجرائم ضد الإنسانية، وقد أبدى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بوضع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة ومناهضة هذه النوعية من الجرائم، كما أبدى المشرّع الجنائي في مختلف دول العالم، ومنها دولتا الكويت والإمارات اهتماماً بالغاً بسن القوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في أي صورة كانت، وقرر عقوبات مغلظة لمرتكبيها.

وقد اختلفت سياسة المشرّع الجنائي في بيان البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص، سواء من حيث التعريف، أو أركان الجريمة، كما اختلفت سياسته في أحكام العقاب المقرر لتلك الجرائم، ويستهدف الباحث الوقوف على اتجاهات السياسة التشريعية للمشرّعين الكويتي والإماراتي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبيان أوجه القوة والضعف في سياسة كل منهما، متبعاً في دراسته المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانونين.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة نتائج وتوصيات، منها أن المشرّع الإماراتي أضاف صوراً للبيع والشراء أو الوعد بهما، والاستقطاب أو الاستخدام، بينما لم يذكر المشرّع الكويتي شيئاً من ذلك، ومنها كذلك أن الدولتين محل الدراسة عاقبت مرتكبي الاتجار بالأشخاص بالعقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة العادية، كعقوبة تكميلية، للشخص الطبيعي، وبالغرامة والمصادرة للشخص الاعتباري، هذا مع استثناء هذه الجرائم من نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ، وفي المقابل قررتا إعفاء الجناة حال التبليغ عن الجريمة، وأوصى الباحث بضرورة تعديل قوانين الاتجار بالأشخاص محل الدراسة في ضوء النتائج السابقة.

كلمات دالة: البنيان القانوني، التعريف، الأركان، أحكام العقاب، التشديد، الإعفاء من العقوبة.

المقدمة

بلغ انتشار الاتجار بالبشر، لاسيما في صورة الاستغلال الجنسي، حد الظاهرة المقلقة دولياً وإقليمياً وداخلياً، حيث لا توجد دولة محصنة ضد الاتجار باختلاف صورته وأشكاله، وهو ما أكده الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله: «لا توجد منطقة في العالم مستثناة أو محصنة ضد هذه التجارة الأثمة، من آسيا إلى أوروبا الشرقية، ومن أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا...»⁽¹⁾، كما عبر الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما عن خطورتها قائلاً: «يجب أن تهتم كل شخص، لأنها إهانة لإنسانيتنا المشتركة، يجب أن تهتم كل مجتمع، لأنها تمزق نسيجنا الاجتماعي، يجب أن تهتم كل الأعمال، لأنها تشوه الأسواق، يجب أن تهتم كل أمة، لأنها تهدد الصحة العامة وتنمي العنف والجريمة المنظمة، أنا أتحدث عن الظلم والغضب والاتجار بالبشر... والتي يجب أن يطلق عليها اسمها الحقيقي، العبودية الحديثة»⁽²⁾، وهو ما أكدته الفقه الجنائي باعتبار الاتجار بالبشر صورة للعبودية المعاصرة لاسيما إذا أخذ صورة الاتجار الجنسي بالنساء والفتيات⁽³⁾.

وإيماناً من المشرّع الجنائي في دولتي الكويت والإمارات بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص، في أي صورة كانت، وتنفيذاً للالتزامات والتعهدات الواردة بالاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن حماية الأشخاص خاصة النساء والأطفال من عمليات الاتجار بهم، فقد أصدر المشرّع الكويتي القانون رقم 91 لسنة 2013، في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومن قبل، أصدر المشرّع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015.

أهمية الموضوع

يكتسب موضوع البحث أهميته بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، وتقديراً لموقف كل

(1) S. Scarpa, Child Trafficking. The Worst Face of The World, (Global Commission on International Migration, Switzerland, Sep. 2005), No 40, p. 5.

(2) President Barack Obama, September 25, 2012, Human Trafficking by the Numbers, FACT SHEET: September 2017, available at: <https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/TraffickingbytheNumbers.pdf>.

(3) Tiefenbrun (S. W.), Updating the Domestic and international impact of the U.S. victims of trafficking protection Act of 2000: does Law Deter Crime?, Thomas Jefferson School of law (TJSL) (San Diego, California, Oct. 2007, p. 1. Scarpa (S.), Trafficking in human Beings Modern Slavery, (Oxford University Press, U.S.A., 2008), pp. 3-4, R. Moosy (J.D), Sex Trafficking: Identifying Cases and Victims, NIJ Journal/issue N° 262, p.2.

من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة في التصدي لتلك الجرائم، من خلال وضع النصوص التشريعية اللازمة لمكافحتها، ومن ثم كان لازماً علينا التصدي بالبحث والتحليل لاتجاهات السياسة التشريعية في هاتين الدولتين، من خلال تحليل النصوص المنظمة للبنيان القانوني للاتجار بالأشخاص، وكذلك تحليل النصوص المنظمة لأحكام العقاب عليها، ومما لاشك فيه أن الاتجار بالأشخاص، لاسيما في صورة الاستغلال الجنسي، يفقد الشخص كرامته وأدميته، ويعود بالمجتمعات المتحضرة إلى العصور الوسطى، عصور الظلام والعبودية، في الوقت الذي تسعى فيه الدول العربية - خصوصاً - إلى بلوغ مراتب التنمية في كافة أوجه الحياة الاجتماعية، لذلك نجد المشرّع الجنائي في الدولتين محل الدراسة يضع العقوبات المغلظة للحد من انتشار الاتجار بالأشخاص، ومكافحته، واستئصال جذوره، وتجفيف منابعه.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي اتجاهات السياسة التشريعية للقانونين الكويتي والإماراتي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص؟ وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية هي:
- ما هي اتجاهات السياسة التشريعية للقانونين الكويتي والإماراتي بشأن البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص؟
- ما هي اتجاهات السياسة التشريعية للقانونين الكويتي والإماراتي بشأن العقاب على جرائم الاتجار بالأشخاص؟
- ما هي أوجه القوة والقصور في سياسة المشرّعين الكويتي والإماراتي بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص؟
- ما هي التعديلات المقترحة التي يمكن الأخذ بها لتفعيل السياسة التشريعية للقانونين الكويتي والإماراتي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص؟

أهداف البحث

- اتساقاً مع التساؤلات السابقة يمكن وضع الأهداف المرجوة من الدراسة فيما يلي:
- التعرف على اتجاهات السياسة التشريعية للقانونين الكويتي والإماراتي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- بيان أوجه القوة والقصور في السياسة التشريعية للقانونين الكويتي والإماراتي بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

- الاستفادة من بعض أوجه السياسة التشريعية للقوانين الأخرى ذات الصلة.
- التوصية بتدخل كل من المشرعين الكويتي والإماراتي بتدارك بعض الملاحظات التي انتهى إليها البحث، كنتائج للدراسة.

منهج الدراسة ومعوقاتها

يتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص في دولتي الكويت والإمارات أنموذجاً، مع الأخذ بمنهج الدراسة النقدية بهدف الوقوف على اتجاهات السياسة التشريعية لكل منهما مقارنة بغيرها، هذا مع الإشارة المحدودة إلى أحكام بعض التشريعات الأخرى ذات الصلة.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، هما:

المبحث الأول: اتجاهات السياسة التشريعية في تنظيم البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: اتجاهات السياسة التشريعية في العقاب على جرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول

اتجاهات السياسة التشريعية في تنظيم البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص

تناولت التشريعات محل الدراسة ملامح البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص، من حيث تعريفها، وبيان أركانها، لاسيما الركنان المادي والمعنوي، مع ملاحظة أن ثمة اتفاقاً واختلافاً في سياسة كل منها في التعريف والأركان.

ونعرض فيما يلي لاتجاهات السياسة التشريعية في تعريف الاتجار بالأشخاص (المطلب الأول)، ثم اتجاهات السياسة التشريعية في بيان أركان الاتجار بالأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ملامح السياسة التشريعية في التعريف بالاتجار بالأشخاص

نتناول في هذا المطلب تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الكويتي (الفرع الأول)، ثم تعريف الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي (الفرع الثاني)، ثم نقدم قراءة في اتجاهات السياسة التشريعية في تعريف الاتجار بالبشر (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الكويتي

ورد التعريف في الفقرة الرابعة من المادة (1) من القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013، في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بقولها: «تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد».

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي

ورد تعريف الاتجار بالبشر في القانون الاتحادي الإماراتي في المادة (1) مكرراً (1)

بقولها: «1- يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

1. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
2. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آوأمهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.
5. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير».

الفرع الثالث

قراءة في اتجاهات السياسة التشريعية في تعريف الاتجار بالأشخاص

بداية يلاحظ أن التعريفات التشريعية السابقة مستوحاة من التعريف الوارد ببروتوكول باليرمو Palermo Protocol 2000⁽⁴⁾، كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد نص صراحة على اعتبار صورتَي البيع والشراء أو الوعد بهما من صور جرائم الاتجار بالبشر، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد تلافى ما اعترى نص المادة الأولى من القانون المعدل رقم 51 لسنة 2006⁽⁵⁾، من قصور في عدم النص على هاتين الصورتين ضمن هذه الجرائم، مما أثار الكثير من اللبس والتردد حول اعتبارهما كذلك، وخيراً فعل المشرع الإماراتي على غرار ما فعل المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين نجد أن المشرع الكويتي لم يتعرض لصورتَي البيع

(4) See: Study by United Nation, Human Rights, about: Human Rights and Human Trafficking, Fact sheet No. 36, 2014, P:3, available at: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS36_en.pdf Coster van Voorhout (J. E.B), Human trafficking for labour exploitation: interpreting the crime, Utrecht law review, Published by Igitur, Vol.3, Dec. 2007., P:46. Gallagher (A.T.), Recent legal Developments in the field of Human trafficking: A critical Review of the 2005 European Convention and Related instruments, European Journal of Migration and Law, 2006. Netherlands,P:166. Scarpa (Silvia), Trafficking in human Beings Modern Slavery, op. cit., pp. 4-5.

(5) حيث جاء بتعريفها: «يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

والشراء، أو الوعد بهما، فقد جاء التعريف في القانون الكويتي مطابقاً تقريباً للتعريف في القانون الإماراتي قبل تعديله بموجب قانون 2015.

ونعتقد أن مسلك المشرع الكويتي يحتاج إلى إعادة نظر، والنص صراحة على صورتي البيع والشراء، إذ إن بعض حالات بيع الأشخاص لا تعد اتجاراً، والعكس، بمعنى أن هناك حالات اتجار لا تعد بيعاً للأشخاص، وفقاً للفصل الثاني من البروتوكول، لذلك يجب على الدولة الطرف في البروتوكول أن تجرّم ليس فقط الأفعال التي يتفق عليها التعريفان (الأفعال التي تعد بيعاً أو اتجاراً) ولكن تجرّم أيضاً كل الأفعال التي تعتبر بيعاً ولا تعد اتجاراً، والعكس الأفعال التي تعد اتجاراً، ولا تعد بيعاً⁽⁶⁾.

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أضاف صور الاستقطاب والاستخدام والتسليم والاستلام إلى صور السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة الاتجار بالبشر، كما أضاف صورة إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على ضحية الاتجار لغرض استغلالها في صورة من صور الاستغلال، بينما لم ينص المشرع الكويتي على هذه الصور، مكتفياً بالصور الواردة بتعريف بروتوكول باليرمو، ونعتقد في حسن مسلك المشرع الإماراتي بالنظر إلى أن إضافة تلك الصور يُوسّع من نطاق التجريم، بحيث لا تفلت من العقاب صور تجرّمية لم يتناولها المشرع.

وبالنسبة للاتجار بالأطفال على وجه الخصوص⁽⁷⁾، نجد المشرع الإماراتي يفرد له نصاً بالمادة (1) مكرراً (1) في البند (2) من قانون 2015، بقولها: «يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

1. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال.
2. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء».

بينما نجد بأن المشرع الكويتي لم يضع نصاً خاصاً بالاتجار بالأطفال، مكتفياً بوضع تعريف الاتجار بالأشخاص عموماً، مع النص على اعتبار صفة الطفولة ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما سنعرض في حينه.

(6) Handbook on the Optional Protocol on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, UNICEF Innocenti Research Centre, Feb. 2009, p. 4.

(7) ورد تعريفه بالبروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل 1989 في شأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، نوفمبر 2000 (المعروف ببروتوكول باليرمو) في المادة (3) في فقرتها (ج) بقولها: «يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجاراً بالأشخاص) حتى ولو لم يقترن ذلك باستعمال أي من الوسائل المبينة وفق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة».

المطلب الثاني

ملامح السياسة التشريعية في بيان أركان جرائم الاتجار بالأشخاص

من استقراء نصوص القانون الإماراتي رقم 1 لسنة 2015، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، ونصوص القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، نجد أنها تناولت أركان الاتجار بالأشخاص، والتي يمكن حصرها في محل أو موضوع الجريمة، وهو الإنسان، ويعد من الأركان المفترضة أو العناصر القانونية للجريمة، ومن ثم لا تقوم جريمة الاتجار محل الدراسة إذا لم يكن محلها الإنسان الحي، ومن ثم يستبعد من نطاق التجريم أفعال البيع والاتجار بالحيوانات بشتى أنواعها، كذلك الأفعال التي تقع على جثث الموتى، كما يخرج من نطاقه أفعال البيع والاتجار التي محلها الأجنة في طور النمو، ويمكن القول إن الغاية من التجريم تتمثل في حماية الحق في الكرامة الإنسانية بغض النظر عن جنسه أو أصله أو دينه أو سنه، ثم تعرض تفصيلاً للركن المادي بعناصره، لاسيما الفعل الإجرامي ثم الركن المعنوي، والذي يأخذ صورة القصد الجنائي، مع الوقوف على نوع القصد الجنائي في الاتجار بالبشر، كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول

الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر

نعرض لهذا الركن في هذا النوع من الجرائم من خلال بيان صور السلوك الإجرامي (أولاً)، وارتكاب أفعال هذه الجرائم بوسائل معينة (ثانياً)، وأخيراً النتيجة الإجرامية (ثالثاً)، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً- صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر

تتجلى هذه الصور في بيع أو شراء شخص (1)، وفي الاستقطاب أو الاستخدام أو التجنيد (2)، وفي النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال (3)، والتسليم أو الاستلام (4)، ونُبيّن ذلك على النحو التالي:

1- بيع أو شراء شخص

تجدر الإشارة إلى أن البيع والشراء من الأضداد، فالبيع يعني بالضرورة حدوث الشراء، فلا بيع بدون شراء، وقيل بعت الشيء اشتريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، والابتياح هو

الاشتراء⁽⁸⁾، كما قيل في الحديث الشريف (... ولا يبيع على بيع أخيه) أي لا يشتري على شراء أخيه⁽⁹⁾، ومن ثم تقوم الجريمة في حق بائع الشخص ومشتريه، ويمكن تعريف بيع الأشخاص بأنه: «كل فعل أو تعامل يأخذ شكل المبادلة أو العوض أو التسليم يقع على شخص مقابل مال أو لقاء مكافأة من أي أشكال مالية أو غير مالية، متى تم ذلك لغرض الاستغلال بكافة أوجه الاستغلال، كما يمكن تعريفه بأنه: «فعل شراء أو بيع شخص لأي شخص أو مؤسسة من قبل شخص يتمتع بالحراسة أو المراقبة، ويملك التصرف على الشخص، لأي قصد بما في ذلك دعارة الأشخاص أو التصوير الإباحي أو التبني، أو لأغراض تجارية، أو للاستغلال في الأنشطة الإجرامية، أو الاتجار بالأعضاء وزرعها لقاء أي شكل من التعويض أو المكافأة»⁽¹⁰⁾.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد نص على هاتين الصورتين في المادة (1) مكرراً (1) سالف الذكر، والمضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015، بينما لم ينص المشرع الكويتي عليهما، كما ذكرنا سابقاً.

2- الاستقطاب أو الاستخدام أو التجنيد

وردت هذه الصور في القانون الإماراتي بخلاف القانون الكويتي الذي نص على صورتي التجنيد والاستخدام فقط، دون الاستقطاب، ويراد بالاستقطاب⁽¹¹⁾، في مجال الاتجار بالأشخاص اجتذاب الضحايا واستدراجهم بغرض السيطرة عليهم بوسائل عدة⁽¹²⁾، ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا في استخدام مصطلح (استقطاب) للدلالة على أن الجناة يبذلون الجهد في جمع ضحايا الاتجار، ويقدمون لهم الإغراءات لإقناعهم بالقدوم إلى الدولة، والسيطرة عليهم بالأساليب والوسائل المختلفة ومنها الخداع والاحتيال والوعد بمزايا مالية بغرض استغلالهم في أشكال الاستغلال المختلفة.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ط 1، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، 2010، ص 23.

(9) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ص 217.

(10) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي «دراسة تأصيلية مقارنة»، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 17.

(11) يراد به لغة: استقطب يستقطب، استقطاباً، فهو مُسْتَقْتَبٌ، والمفعول مُسْتَقْتَبٌ، يقال: استقطب الناس: أي جمعهم إليه وصار لهم مرجعاً وقطباً، ويقال: استقطب الآراء: جمعها حول رأيه وركزها عليه، ومنها استقطاب الموظفين: أي مجموعة الإجراءات والأساليب الخاصة باجتذاب الأفراد لشغل الوظائف الخالية. قاموس المعاني على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/>

(12) عبد الكريم محمد علي سعيد، الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، الإمارات، 2017، ص 35.

وما يوضح دلالة الاستقطاب أن المشرع الإماراتي أعقبه بمصطلح (الاستخدام) ويراد به⁽¹³⁾ في مجال الاتجار بالأشخاص الانتفاع بضحايا الاتجار والاستفادة من خدماتهم في أوجه وأشكال الاستغلال المنصوص عليها، بغرض تحقيق أرباح هائلة لاسيما في مجال الاستغلال الجنسي.

وما يوضح دلالة الاستخدام أن المشرع الإماراتي أعقبه بمصطلح (التجنيد) ويراد به⁽¹⁴⁾ في مجال الاتجار بالأشخاص تطويق الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم⁽¹⁵⁾.

كذلك نجد المشرع الكويتي يقرن التجنيد بالاستخدام، حيث ذكر التجنيد أولاً وأردفه بالاستخدام، ليؤكد على القول بأن كلاهما موضع لدلالة الآخر، وأن جوهرهما تسخير ضحية الاتجار في القيام بكل ما يطلب منه في سبيل استغلاله، في أي شكل من أشكال الاستغلال.

3- النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال

وردت هذه الصور في كلا القانونين محل الدراسة، ويراد بالنقل⁽¹⁶⁾ في مجال الاتجار بالأشخاص: حمل الشخص ضحية الاتجار من دولته ونقله إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى آخر داخل ذات الدولة، يشترط في قيام جريمة الاتجار في هذه الصورة أن يتم نقل الضحية جبراً عن إرادته، باستخدام أي من وسائل الإكراه والقسر، لاسيما التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف، وغير ذلك، بينما يستوي في قيام الجريمة

(13) يراد به لغة: استخدمَ يستخدم، استخداماً، فهو مستخدم، والمفعول مستخدم، يقال: استخدم فلانٌ فلاناً أي أتخذُه خادماً وجعله يخدمه، أو عينه في وظيفة، ومنها لفظ مستخدم في قانون العقوبات للتمييز عن الموظف العام، ويراد به من يتم تعيينه أو تشغيله في شركة خاصة. قاموس المعاني، مرجع سابق.

(14) يراد به لغة: جندَ يجند، تجنيداً، فهو مُجند، والمفعول مُجند، يقال: جندَ الجنودَ: صيرَهُمُ جنوداً وهَيَّأَهُمْ لِدَلِك، أي جمعهم وحشدهم وجهزهم. قاموس المعاني، مرجع سابق.

(15) عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص 87. ويفترض هذا الرأي أن التجنيد للأشخاص بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية، يتم تخصيص الجانب الأكبر منه، على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار، أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن، وتبخر كل تلك الأمانى بوصول الضحية إلى بلد المقصد، حيث لا تجد العمل الذي وعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها، وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تمارس أعمالاً غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين، ومن ثم يذهب هذا الفقه إلى أن الأحرى بالمشرع الوطني أن يتجنب استخدام لفظ «التجنيد» في القانون الداخلي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

(16) يراد به لغة: نقلَ ينقل، نُقلًا، فهو ناقل، والمفعول مُنقول، يقال: نقلَ الشيءَ: حوَّله من موضع إلى موضع، نُقلَ جريحاً: حملَه. قاموس المعاني، مرجع سابق.

نقل الضحية ودخوله الدولة بشكل مشروع أو غير مشروع⁽¹⁷⁾، إذ العبرة بالغرض من الدخول، بحيث تقوم الجريمة في حق الجاني إذا كان غرضه استغلال الضحية في أي من أشكال الاستغلال المنصوص عليها.

ويراد بالترحيل⁽¹⁸⁾، في مجال الاتجار بالأشخاص: تحويل شخص من مكان إلى آخر قسراً ليتم استغلاله بأي من أشكال الاستغلال المنصوص عليها، ويرادف الترحيل مصطلح الإبعاد القسري لضحية الاتجار، بحيث يتم إبعاده من دولة المقصد السابق إلى دولة أخرى، وهي دولة الاستغلال⁽¹⁹⁾، وتشير خرائط حركة ضحايا الاتجار بالبشر أن الجناة يقومون بنقل الضحايا من دولهم إلى دولة أخرى تسمى دولة العبور أو الترانزيت، ثم يتم ترحيلهم أو إبعادهم من دولة العبور إلى دولة الاستغلال.

ويراد بالإيواء⁽²⁰⁾ وفي مجال الاتجار بالأشخاص: قيام الجناة بتدبير مكان يأوي إليه ضحية الاتجار، ويسكنه فيه، ويتحقق ذلك بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات تمهيداً إما لترحيله من دولة العبور إلى دولة الاستغلال، وقد يتم إيواء الضحية في مكان ما تمهيداً لاستغلاله في ذات الدولة، وتقوم الجريمة سواء تم إيواء الضحية في منزل الجاني أو مكان آخر⁽²¹⁾.

وأخيراً يراد بالاستقبال⁽²²⁾ في مجال الاتجار بالأشخاص تلقي الجناة ضحية الاتجار فور وصوله إلى بلد العبور أو بلد الاستغلال، وقد يقوم الجاني بإيواء الضحية فترة من الزمن، كما قد يقوم بنقله من مكان إيوائه إلى مكان آخر، هذا مع ملاحظة أن مسؤولية الجاني عن جريمة الاتجار بالأشخاص تقوم في حقه بمجرد تلقيه الضحية فور وصوله، دون اشتراط أن يقوم بإيوائه أو نقله⁽²³⁾.

جدير بالذكر أن المصطلحات السابقة (النقل) أو (الترحيل) أو (الإيواء) أو (الاستقبال)⁽²⁴⁾

(17) عبد الكريم محمد علي سعيد، مرجع سابق، ص 35-36.

(18) يراد به لغة: رَحَّلَ يُرَحِّلُ، ترحيلاً، فهو مُرَحِّلٌ، والمفعول مُرَحَّلٌ، يقال: رَحَّلَهُ: جعله يرحل، يقال: أَمَرَ بِتَرْحِيلِهِ: فَرَضَ الرَّحِيلَ عَلَيْهِ. قاموس المعاني، مرجع سابق.

(19) عبد الكريم محمد علي سعيد، مرجع سابق، ص 36.

(20) يراد به لغة: أَوَى/أَوَى إِلَى يَأْوِي، إِيْوَاءً، أَوْيًّا، فهو أَوَى، والمفعول مأوَى، يقال: آوَى فلاناً إليه: ضمّه إليه، أسكنه وأنزله مطمئناً عنده. قاموس المعاني، مرجع سابق.

(21) عبد الكريم محمد علي سعيد، مرجع سابق، ص 36.

(22) يراد به لغة: اسْتَقْبَلَ يَسْتَقْبِلُ، اسْتِقْبَالًا، فهو مُسْتَقْبِلٌ، والمفعول مُسْتَقْبَلٌ، يُقَالُ: اسْتَقْبَلَهُ: لَقِيَهُ مُرَحَّبًا به. قاموس المعاني، مرجع سابق.

(23) عبد الكريم محمد علي سعيد، مرجع سابق، ص 37.

(24) أشار تقرير الأمم المتحدة عام 2014 عن العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى أن بعض صور الاتجار لا تتطلب حركة من الجناة، من ذلك: الإيواء والاستقبال وكذلك الاستلام، في حين

تدور كلها حول فكرة نقل شخص من مكان إلى آخر سواء داخل الحدود الوطنية للدولة⁽²⁵⁾ أو خارج هذه الحدود إلى دول أخرى والاحتفاظ به فترة معينة في مكان معين تمهيداً لنقله إلى مكان الاستغلال⁽²⁶⁾، فقد انتشرت أعمال خطف الفتيات من قبل عصابات إجرامية منظمة، تحترف خطف الأطفال لاسيما الفتيات منهم ضحايا الحروب والاشتباكات المسلحة أو ضحايا الكوارث الطبيعية، واستقبالهم من قبل أفراد ينتمون إلى عصابات إجرامية أخرى تقوم بإيوائهم في مكان ما، ثم نقلهم إلى دول الاستقبال في أوروبا أو أمريكا، بغرض استغلالهم في أعمال سياحة الجنس.

4 - التسليم والاستلام

جدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم ينص على هاتين الصورتين، بخلاف المشرع الإماراتي ونظيره المصري، ويراد بالتسليم في مجال الاتجار بالأشخاص قيام الجاني بتقديم الضحية إلى شخص آخر يتولى إما نقله أو إيوائه أو ترحيله أو استغلاله، معنى ذلك أن فعل الجاني في صورة التسليم يقف عند حد تقديم الضحية إلى غيره، دون اشتراط استتباع فعله بأفعال أخرى، تدخل في مفهوم صورة أخرى من صور جرائم الاتجار بالبشر.

يعد الاستلام الصورة المعاكسة لفعل التسليم، أي أن الأخير يفترض الأول، بمعنى أن تسليم الضحية من قبل الجاني يفترض بدهاثة قيام الشخص الآخر باستلام الضحية، أي أن التسليم والاستلام هما من التضاد، مثل البيع والشراء، فكما أن البيع يفترض وجود شراء، أي أن هناك بائعاً يقابله وجود مشتري، ونعتقد في حسن مسلك المشرع الإماراتي ونظيره المصري في النص على صورتَي التسليم والاستلام، بحيث لا يسمح للجاني أن يفلت من العقاب إذا قام شخص بصورة وقام الآخر بالصورة المقابلة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أحسن صنفاً حين أضاف عبارة (باعتباره رقيقاً) ليستبعد كل أشكال التسليم والاستلام التي يكون محلها فتاة على أي اعتبار آخر، ومن ثم إذا كان التسليم أو الاستلام لأي غرض، أو على اعتبار ارتكاب فعل ما في حق

تتطلب بقية الصور حركة من الجناة، من ذلك: النقل والترحيل والتجنيد وغيرها.
Study by United Nation, Human Rights, about: Human Rights and Human Trafficking, op. cit., p.3.

(25) أشار تقرير الأمم المتحدة 2014 عن العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى أن الاتجار لا يتطلب خروج الضحية من حدود الدولة الموجود فيها أي بلد الاستغلال، وهو ما يعرف بالاتجار المحلي. Study by United Nation, Human Rights, op. cit., p.3.

(26) عادل ماجد، مرجع سابق، ص 88، د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، 2009، ص 192 - 196.

الفتاة أو ذويها، كمن يتسلم فتاة لغرض طلب فدية من أهلها، أو من يتسلم فتاة تتجاوز الخامسة عشرة لإشباع رغبته الجنسية، مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد المقصود بالرق، ويمكن تعريفه بالرجوع إلى المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 الموقعة في جنيف بأنه: «حالة أو وضعية أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها». وقد عرفت الجمعية المناهضة للرق عام 1973 الرقيق بأنه: «شخص يعمل في خدمة شخص آخر وليست له حرية الامتناع عن القيام بالعمل»⁽²⁷⁾.

وجدير بالذكر أن القضاء الإماراتي قد أدان عام 2011 سيدة بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قامت باستدراج المجني عليها وأخريات إلى إقليم الدولة، بالاستعانة بأخرين مجهولين عن طريق الحيلة والخداع، واستعملت التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالشقق المبينة بالأوراق، وحجز وثائق سفرهن، بقصد استغلالهن بجميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير على النحو المبين بالأوراق. كما أدان سيدتين بأن اشتركتا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب الجريمة موضوعي التهمتين (أولاً 1، 2) بأن انفقتا معها على ذلك وساعداها، بأن قامت باستقبال المجني عليهن حال وصولهن للدولة، ونقلهن إلى الشقق سالفه البيان، وحجزهن واستبقائهن بتلك الشقق، والاتفاق مع الأشخاص الراغبين في ممارسة الدعارة، ونقل المجني عليهن إلى أماكن تواجد هؤلاء الأشخاص، وتحصيل المبالغ المتحصلة منها⁽²⁸⁾.

كما أدانت محكمة تمييز دبي شخصاً ارتكب (مع آخر هارب) جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بأن استغلا ضعف المجني عليها/.....، وعدم معرفتها بظروف البلاد، وجنداها بواسطة التهديد والضرب بقصد استغلالها جنسياً، وحجزها وحملها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها الجنس مع الراغبين من طرفيهما دون تمييز، على النحو المبين بالأوراق⁽²⁹⁾.

(27) بنيامين وتيكر، الرق، ضمن دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط2، المجلد الثاني، حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 198.

(28) محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الطعن رقم 53 لسنة 2011 قضائية، بتاريخ 2011/3/9، منشور على موقع قوانين الشرق.

<http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom1841931#>

(29) محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم : 305 لسنة : 2008 قضائية بتاريخ 2008/8/31، منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom1094425#>

ثانياً- ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر بوسائل معينة

من الجدير بالذكر أن كافة قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنها القانونان محل الدراسة قد اشترطت ارتكاب أفعال الاتجار بالأشخاص بوسائل معينة، بحيث تنتفي الجريمة إذا ارتكب الفعل الإجرامي دون هذه الوسائل، من تلك الوسائل: التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر⁽³⁰⁾.

تجد هذه القوانين مبرراً لموقفها في أن ارتكاب أفعال الاتجار بالأشخاص بهذه الوسائل دليل على انتفاء إرادة المجني عليه ضحية الاتجار، وهو ما يضيفي على الأشخاص محل الاتجار وصف الضحية، ونعتقد أن في اشتراط ارتكاب أفعال الاتجار بهذه الوسائل ما يميزها عن الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها، من ذلك: جرائم ممارسة الفجور والدعارة، حيث تعاقب المرأة التي تمارس أفعال الفجور والدعارة، بوصفها فاعلاً؛ ويعاقب من يحرصها أو يعاونها على ممارسة هذه الأفعال بوصف الشريك بالتسبب، أما بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر في صورة الاستغلال الجنسي، حيث يتم استخدام المرأة أو تجنيدها في أفعال الفجور والدعارة، ولكنها لا تسأل عن هذه الأفعال، لكونها مجنياً عليها، أي ضحية، وما يجعلها كذلك إكراهها على ممارسة هذه الأفعال: بالوسائل المنصوص عليها، ويسأل من يجندها أو يستخدمها عن جريمة الاتجار بالبشر بوصفه فاعلاً.

جدير بالذكر أن محكمة دبي الابتدائية قضت عام 2007 بارتكاب المتهم بجريمة اتجار بالبشر، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وإبعاده عن الدولة، في واقعة تتلخص في قيامه بإساءة استغلال حالة ضعف المجني عليها المادية، واتفق بطريق الحيلة على بيعها بمقابل نقدي بغرض استغلالها في ممارسة الدعارة؛ مما يستوجب إدانته بالمواد (1-2-3-8) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر⁽³¹⁾

(30) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 196-207.

Gallagher (A.T.), The International law of Human Trafficking, op. cit., pp. 31-33.

(31) محكمة دبي الابتدائية بتاريخ 16 ديسمبر 2007، في القضية رقم 13200 لسنة 2007 جزاء. وفي ذات السياق، اتهمت النيابة العامة عام 2015 بدائرة رأس الخيمة عدة أشخاص بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة غرضها الاتجار بالبشر، واشتركوا جميعاً في استخدام وسائل الاحتيال والخداع على المجني عليها/ وإيهامها بإيجاد فرص عمل لها بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان ذلك لاستقدامها من الخارج إلى داخل البلاد، من أجل استغلال حالة ضعفها، بقصد استغلالها جنسياً، وإكراهها على ممارسة الدعارة عن طريق التعدي عليها بالضرب، وتهديدها بالقتل، مرتكبين بذلك جريمة الاتجار بالبشر على النحو المبين بالأوراق، كما احتجزوا المجني عليها / ... وحرموها من حريتها وذلك بواسطة

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص عموماً، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الاتجار بالأطفال خصوصاً، حيث نص القانون الإماراتي على عدم اشتراط استعمال أي من الوسائل السابقة، مؤدى ذلك أنه إذا كانت جرائم الاتجار بالأشخاص عموماً تقوم على ارتكاب صور السلوك الإجرامي بالوسائل التي نصت عليها قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص، تلك الوسائل التي تحمل في مضمونها عدم رضاء المجني عليه ضحية الاتجار بالأفعال التي مارسها تحت تأثير هذه الوسائل، فإن الأمر يختلف بالنسبة للاتجار بالأطفال، حيث تقوم الجريمة بغض النظر عن ممارسة الجناة أي من الوسائل المشار إليها على الطفل المجني عليه، لذلك نجد المشرع لا يعتد برضاء الطفل في ارتكاب أفعال الاتجار سواء وقعت الجريمة بممارسة هذه الوسائل

المتهمتين الأولى والثالثة وآخر مجهول عن طريق تهديدها بالقتل وإلحاق الأذى الجسيم بها. وكان ذلك بقصد التعدي على عرضها وحملها على ارتكاب جريمة على النحو المبين بالأوراق، كما قاموا بواسطة المتهمة الأولى وآخر مجهول بتحريض المجني عليها - سالف الذكر - على ممارسة الدعارة مع آخرين دون تمييز لقاء جعل مالي عن طريق الإكراه والتهديد، وكان ذلك بأن قاموا باستبقائها بغير رضائها في مكان، وتهديدها بالقتل والتعدي على سلامة جسدها بالضرب بواسطة المجهول، وإيذائها بقصد حملها على ارتكاب أفعال الدعارة، كما أكرهوا المجني عليها / ... على البغاء، وقاموا باستغلالها بغائها على النحو السالف بيانه، كما قاموا بنقل واستبقاء وإيواء المجني عليها سالف الذكر من بلادها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بأن قام المتهمان الثالثة والرابع بنقل المجني عليها إلى حين تواجد المتهمتين الأولى والثانية، اللتين قامتا بإيوائها واستبقوها جميعاً لغرض استغلالها جنسياً، بقصد إكراهها على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق. محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم 33 لسنة 11 قضائية، بتاريخ 2016/124، منشور على موقع قوانين الشرق . www.eastlaws.com.

كما اتهمت النيابة العامة بدائرة بر دبي، شخصين ارتكبا جريمة اتجار بالبشر، وذلك بأن قاما بشراء المجني عليها/ ---- من والدتها في دولتها، وأحضراها للدولة مستغلين صغر سنهما، وضعفها، وجنداها بواسطة التهديد والضرب، بقصد استغلالها جنسياً بالعمل في مجال الرقص والدعارة، مقابل حصولهما على منفعة على النحو الثابت بالأوراق. محكمة تمييز دبي - الأحكام الجزائية، الطعن رقم 178 لسنة 2010 قضائية بتاريخ 3-5-2010، منشور على الرابط الإلكتروني: www.eastlaws.com

وفي نفس الإطار، اتهمت النيابة العامة شخصاً أنه بتاريخ 2009/10/19 بدائرة اختصاص مركز شرطة القصيص، ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بطريق الاحتيال والخداع واستغلال حالة ضعف المجني عليها ----- وذلك بأن استقدمها المتهم الأول من بلدها، كزوجة له، على أن تعمل كراقصة في دولة الإمارات، وفور حضورها إلى سلطنة عمان استقبلها المتهم الأول، وأحضرها إلى الدولة، واستغلها مع المتهم الثاني قسراً عن طريق الاعتداء عليها بالضرب في ممارسة الدعارة مع آخرين، مقابل مبالغ مالية يتسلمها المتهم الأول، ويسلمها للثاني على النحو الثابت. محكمة تمييز دبي - الأحكام الجزائية، الطعن رقم 413 لسنة 2010 قضائية بتاريخ 20-9-2010، منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.eastlaws.com>

على الطفل أم لا، وهذا المسلك يوافق ما جاء ببروتوكول باليرمو 2000⁽³²⁾.

ثالثاً- النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالأشخاص:

يرى البعض أن غاية النشاط الإجرامي في جرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة تتمثل في تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددها المشرع في القوانين التي تعاقب على الاتجار بالأشخاص، ومنها القانونان محل الدراسة، التي نصت عند تعريف الاتجار على أنه يتم: «.....لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»، تلك الصور التي تعتبر أشكالاً مستحدثة من الرق المعاصر والعبودية الحديثة⁽³³⁾. وإذا كان الأمر كذلك، ثمة تساؤل يفرض نفسه في هذا الشأن، هل تقع جريمة الاتجار بالأشخاص على الرغم من عدم الاستغلال؟

يشير جانب من الفقه الجنائي الإماراتي إلى أن المشرع قد عاقب بموجب نص المادة (346) من قانون العقوبات أفعال حيازة، أو شراء، أو بيع، أو العرض للبيع، أو التصرف في إنسان باعتبار أنه رقيق، ولم يستلزم المشرع وقوع أفعال استغلال لاحقة على الشخص المتصرف به لكي تقوم الجريمة، واستوجب توقيع العقوبة حتى وإن لم يقع أي فعل استغلال على الضحية، هذا ما يعتبره بعض الفقه دليلاً على أن الاستغلال لا يمثل أحد أركان جريمة الاتجار بالبشر، وإنما يمثل الغاية من الجريمة، وإذا وقعت أفعال الاستغلال بالفعل فيمكن أن نكون بصدده جريمة أو جرائم مستقلة⁽³⁴⁾. كما أن الأمر لا يختلف في القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يؤكد هذا الفقه أن جرائم الاتجار بالبشر لا تتطلب للعقاب عليها تحقق الاستغلال فعلاً، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الاتجار، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله، تحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص توجد قبل استغلال الضحية⁽³⁵⁾.

بالنسبة لموقف المشرع المصري في المادة (291) من القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل

(32) أشار تقرير الأمم المتحدة عن العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى أن الاتجار بالأطفال لا يتطلب استعمال الوسائل المشار إليها في بروتوكول الاتجار، أي بروتوكول باليرمو، يكفي ممارسة فعل الاتجار أياً كانت صورته على طفل.

Study by United Nation, Human Rights, about: Human Rights and Human Trafficking, op. cit., p. 3.

(33) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 208.

(34) عادل ماجد، مرجع سابق، ص 106.

(35) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 208-209.

لبعض أحكام قانون العقوبات وقانون الطفل، نلاحظ أنه لم يشترط ضرورة توافر نية الاستغلال لقيام جريمة الاتجار بالأطفال، حيث ذكر من صور السلوك الإجرامي (البيع أو الشراء أو العرض للبيع...) دون أن يحدد الغرض أو الهدف من البيع أو الشراء، ومن ثم يعاقب المشرع المصري على هذه الأفعال حتى ولو لم ترتبط باستغلال الطفل محل المتاجرة في أي من أوجه الاستغلال، بل إن المشرع اعتبر أن من صور السلوك الإجرامي استغلال الطفل سواء جنسياً أو تجارياً أو استخدامه في العمل القسري، مما يؤكد أن الاستغلال في أي من هذه الصور يشكل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، ولم يتعامل معها المشرع على أساس أنها نية خاصة لا بد من توافرها لقيام الجريمة، كما سنوضح عند الحديث عن القصد الجنائي في جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم.

لذلك نعتقد أن النتيجة الإجرامية في جرائم البيع عموماً والأطفال خصوصاً تتحقق بحسب صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، بمعنى تتحقق النتيجة بالنسبة للبيع أو الشراء بتسليم الطفل من البائع إلى المشتري والعكس، يختلف الأمر إذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الاستغلال الجنسي أو الاستغلال التجاري أو الاستغلال في العمل القسري، كما تتحقق النتيجة إذا تمكن الجاني من استغلال الطفل بالفعل في الصورة التي اتجهت إرادته إليها سواء الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاستغلال في مجال العمل. إن القول بأن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالأشخاص تتمثل في الاستغلال، يؤدي بنا إلى نتيجة تتعلق بالشروع في هذه الجرائم، هل يتصور فيها الشروع أم لا؟

الفرع الثاني

القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص

ذكرنا من قبل أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، بعنصريه علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي فيها، على النحو السابق بيانه، وذلك بقصد تحقيق النتيجة التي تتمثل في استغلال الضحية على أي من أشكال الاستغلال، سواء في ذلك استغلاله في العمل القسري، أو الاستغلال الجنسي التجاري من قبل الشركات أو المنشآت السياحية⁽³⁶⁾

أولاً- طبيعة القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص:

يتبين من استعراض نصوص القانونين محل الدراسة أن القصد الجنائي في هذه الجرائم

(36) عادل ماجد، مرجع سابق، ص 95.

هو قصد خاص يتمثل في قصد الاستغلال، يتبين ذلك من صراحة كل منهما حيث ذكرنا بوضوح أن أفعال الاتجار بالأشخاص يجب أن تكون بغرض الاستغلال في أي من أشكال الاستغلال المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الواردة بالقانونين محل الدراسة، حيث استخدمت عبارة: «وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال» أو عبارة: «وذلك بقصد الاستغلال، الذي يشمل استغلال دعارة الغير.....».

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقيم عليه دليل من الأوراق، كما أن هذا القصد تلتزم المحكمة ببيانه في الحكم من خلال وقائع وظروف الدعوى، ويجب أن تتحقق من ثبوته فعلياً.

وذكرت محكمة دبي الابتدائية أن: «القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها هيئة المحكمة وتستخلصها وتستنبطها من كافة الوقائع والعناصر المطروحة عليها، لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه استغل حاجة المجني عليها للمال للعيش وضعفها، واتفق على بيعها مقابل مبلغ نقدي من أجل استغلالها في مجال الدعارة، فضلاً عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجني عليها للمشتري، فإن كل ذلك يقطع بثبوت القصد الجنائي الخاص اللازم توافره لقيام هذه الجريمة في حق المتهم»⁽³⁷⁾.

ومن الثابت أن أركان الجريمة هي عناصر لازمة وضرورية لوجود الجريمة، بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر لا يكون للجريمة وجود قانوناً، وأفعال الاتجار بالأشخاص هي جرائم مستقلة بذاتها لا يلزم لتحققها وقوع أفعال استغلال، فلا تشكل تلك الأفعال أحد أركان جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن ثم يكون استخدام كلمة (لغرض الاستغلال) يرتبط بالحالة الذهنية للفاعل، أو بالغرض النهائي للجريمة، أو الغاية من ارتكابها، والتي تتمثل في استغلال ضحية الاتجار، في أي من أشكال الاستغلال، ومن الثابت أن الغاية لا أثر لها على تكوين الجريمة، ومن ثم يقرر الفقه أن غرض الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص لا يمثل ركناً من أركان الجريمة، والقول بغير ذلك يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب لعدم علمهم بأوجه الاستغلال التي سوف يتم تسخير ضحايا الاتجار فيها.

وإذا كانت صياغة المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 ترشح أن يكون قصد الاستغلال هو قصد خاص في جريمة الاتجار بالبشر، كما سبق القول، لذلك يرى هذا الفقه أن على القضاء الإماراتي أن يُعمل قواعد الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص، وأن يكتفي بعلم الجاني بمطلق الاستغلال، آخذاً بقواعد التفسير الغائي في

(37) محكمة دبي الابتدائية، جلسة 16 ديسمبر 2007، القضية رقم 12300 لسنة 2007 جزاء، مرجع سابق.

هذا الشأن، وبالتالي يُجنب النياية العامة مهمة عسيرة، وهي تحديد الصورة النهائية للاستغلال، بأدلة يقينية وجازمة⁽³⁸⁾.

ونعتقد أن القصد الجنائي المتطلب لجريمة الاتجار بالأشخاص في صورتَي البيع والشراء أو الوعد بهما هو قصد عام، بخلاف القصد الخاص في صورة الأفعال الإجرامية الأخرى للاتجار بالأشخاص، مثل الاستقطاب والاستخدام والتجنيد والنقل والترحيل والإيواء والاستقبال والتسليم والاستلام، حيث لا تقوم جريمة الاتجار بأي من هذه الصور إلا إذا كان الغرض منها استغلال الضحية في أي من أشكال الاستغلال، وما يؤكد وجهة نظرنا، أن المشرّع الإماراتي عرض صورتَي البيع والشراء أو العرض أو الوعد بهما ولم يعقب ذلك باشتراط قصد أو غرض الاستغلال، بينما كان واضحاً في اشتراط ذلك في الصور الأخرى.

ونرى أن مسلك المشرّع في القانونين محل الدراسة يؤكد على أن الاتجار بالأشخاص يجب التعامل معه على أنه جرائم متعددة بصور وأفعال إجرامية مختلفة، وبقصد جنائي يختلف باختلاف هذه الصور والأفعال، وهو ما يؤكد عدم صحة التعامل معها على أنها جريمة واحدة مكونة من تسلسل الأفعال المنصوص عليها.

ثانياً- أهم صور الاستغلال لضحايا الاتجار بالأشخاص

1- الاستغلال الجنسي⁽³⁹⁾

ذكرنا من قبل أن تجارة الجنس تعد صورة حديثة ومعاصرة للعبودية والاسترقاق، ونعتقد أن الإحصائيات التي تقدر حجم الاستغلال الجنسي تفتقر إلى الدقة، هذا ما دفع البعض إلى التأكيد على أن أعداد الأشخاص محل المتاجرة بالجنس عالمياً يفوق بكثير ما تذكره الإحصائيات، وذلك بسبب الطبيعة السرية لهذه الجريمة⁽⁴⁰⁾، وهو ما أكدته صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF من أن هذه الإحصائيات أقل بكثير من الرقم الحقيقي⁽⁴¹⁾.

(38) عادل ماجد، مرجع سابق، ص 108.

(39) جدير بالذكر أن الاستغلال عموماً والاستغلال الجنسي خصوصاً يعتبره بعض الفقهاء أنه يمثل النتيجة الإجرامية لجرائم الاتجار بالبشر، وذلك استناداً إلى نصوص التشريعات الجنائية التي عاقبت على الاتجار بالبشر، ونحن لا نختلف في ذلك، ولكن نرى أن الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة يعتبر صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، بموجب نص المادة (291) من القانون المصري رقم 126 لسنة 2008 الذي عاقب بشكل خاص على الاتجار بالأطفال.

(40) Tiefenbrun (S. W.), op. cit., p.1.

د. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، القاهرة، العدد 15، سنة 2003، ص 187.

(41) Guinn (D. E.) Defining the problem of trafficking: the interplay of U.S. law Donor and NGO Engagement and the local context in Latin America» Presented at Criminal Trafficking and Slavery:

جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرّف تجارة الجنس بأنها: «تشمل كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة تقع على من هو دون الثامنة عشرة من عمره»⁽⁴²⁾، كما تجدر الإشارة أن الاستغلال الجنسي قد يأخذ شكل دعارة الأطفال ويقصد به: «استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»⁽⁴³⁾. كما قد يأخذ شكل العروض الإباحية، ويقصد به «تصوير طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية»⁽⁴⁴⁾.

وقد عرّف القانون الأمريكي الاتجار الجنسي بأنه: «تجنيد أو نقل أو إيواء أو ترحيل أو الحصول على موافقة شخص لغرض تجارة الجنس والاستغلال الجنسي»⁽⁴⁵⁾، كما ذكر بعض الفقه أن من وسائل عبودية الجنس: التجنيد، الدين، البيع بواسطة العائلة، الإغواء، الرومانسية، النقل بين الدول، الاستغلال بالعنف والإكراه⁽⁴⁶⁾.

مدى الاعتداد برضاء أو موافقة الشخص ضحية الاستغلال

جدير بالذكر أن المشرّع الكويتي نص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أنه: «وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم»، يلاحظ من النص السابق أن المشرّع الكويتي لا يعتد بموافقة ضحية الاتجار أو رضائه

The Dark Side of Migration University of Illinois, Champaign (Feb. 2325-, 2006) Available on the Legal Scholarship Research Network, <http://ssrn.com/abstract=892154>, p. 1.

وهناك إحصائية حديثة عن الاتجار بالبشر في صورة الاستغلال الجنسي توضح عدد الضحايا والأرباح الهائلة التي تحققت هذه التجارة الآثمة، انظر:

Study about: Human Trafficking by the Numbers, Fact sheet: September 2017, available at: <https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/TraffickingbytheNumbers.pdf>

(42) Ventrella (M), Protecting victims of trafficking in human beings in the UK. the Italian «Ri - ini method that could influence the British approach», Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=9060666>, p.68, Siddharth (K), Sex Trafficking: Inside the business of modern slavery, Columbia University Press, U.S.A, 2009, p. 4-5.

(43) Handbook on the Optional Protocol on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, op. cit., p.11.

(44) (ibid, p.12 .

د. عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع»، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 26-27.

(45) Sec. 103/9 «Sex Trafficking—The term «sex trafficking», means the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for the purpose of a commercial sex act.

(46) Siddharth (K), op.cit., pp.7-15.

سواء أكان رجلاً بالغاً أم طفلاً، من باب أولى .

قريب من ذلك موقف المشرع المصري، حيث نصت المادة (3/2) من القانون رقم 64 لسنة 2010 على أنه: «ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متولييه».

من النصين السابقين يتبين أنه لا حاجة إلى إثبات استخدام أي من وسائل الإكراه المنصوص عليها، ومن ثم لا يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات عدم رضاء الشخص ضحية الاتجار، وعليه لا يستطيع الجناة الإفلات من العقاب والمسؤولية بذريعة رضاه الشخص بأفعال الاستغلال، كما لو قام الجاني بإساءة استغلال حالة الضعف التي يوجد فيها الشخص فيجده أو يستخدمه في البغاء والدعارة والتصوير الإباحي، وذلك ترتیباً على أن رضاه ليس محل اعتداد من قبل المشرع في قيام الجريمة.

2- الاستغلال في العمل القسري

تقدر منظمة العمل الدولية (ILO) أن ضحايا العمالة القسرية حول العالم يقدر بالملايين⁽⁴⁷⁾، أغلبهم من النساء والأطفال⁽⁴⁸⁾. ويتخذ العمل القسري، لاسيما للأطفال، صوراً منها: الخدمة المنزلية الإجبارية، العمالة القسرية في الزراعة، أو التعدين، أو الصيد، أو الدعارة⁽⁴⁹⁾، أو العمل كفرسان للجمال في سباقات الإبل⁽⁵⁰⁾. ولا يقف تشغيل الأطفال عند حد الأعمال الزراعية والخدمة المنزلية، وإنما يتم استغلالهم في بعض الأعمال الخطيرة،

(47) هناك إحصائية حديثة عن حجم العمالة ضحايا الاتجار بشتى صور العمل، من حيث الأعداد في كل عمل، وحجم الأرباح التي تدرها هذه الأفعال اللاإنسانية، انظر:

Human Trafficking by the Numbers, op. cit., p.2.

(48) منظمة العمل الدولية ILO (2005) «تحالف دولي ضد العمالة القسرية»، التقرير العالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية، جنيف.

<http://www.ilo.org/dyn/declares/declarationweb.download-blob?var-documentid=5059>

د. محمد الدريج، أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملاتهم في المجتمع المغربي، ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 114.

(49) صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF (2003)، «الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال في أفريقيا»، فلورنسا.

<http://www.unicef.icdc.org/cgi/bin/unicef/main.sql?menu=/publications/menu.html&testo=download-insert.sql?ProductID.362=>

(50) منظمة العمل الدولية 2005 (ILO) «تحالف دولي ضد العمالة القسرية»، التقرير العالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية، جنيف.

<http://www.ilo.org/dyn/declares/declarationweb.download-blob?var-documentid=5059>

بل شديدة الخطورة، مثل صناعة الألعاب النارية والثقاب ومناجم الفحم⁽⁵¹⁾، بيد أن استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية بات الأكثر انتشاراً في العالم، حيث يتم استغلال الأطفال في القيام بأعمال منزلية كالتنظيف والطهي والكي والاعتناء بأبناء صاحب المنزل، بالإضافة إلى تنفيذ أوامر أهل المنزل، مهما كانت صعوبتها دون تأخير أو تقصير، وقد يشتغل الطفل في الخدمة المنزلية بأجر زهيد أو دون أجر مقابل المأكل أو المسكن، ويؤكد البعض أنه من المستحيل إحصاء عدد الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية، إذ إنهم محجوبون وراء أبواب المنازل، وغالباً يتم استغلال الإناث من الأطفال في الخدمة المنزلية ويعملون بشروط شبيهة بشروط العبودية، ويُحرمون من أبسط حقوقهم، مثل حق التعليم، والعيش في دفاء عائلاتهم، والحماية من الاستغلال الجنسي أو الجسدي أو النفسي⁽⁵²⁾.

(51) د. حسن فريد أبو غزالة، ظاهرة اضطهاد الأطفال، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، رجب، 1401هـ، عدد 307، ص 125.

(52) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحديات وحلول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 32-34.

المبحث الثاني

اتجاهات السياسة التشريعية في العقاب على جرائم الاتجار بالأشخاص

من استقراء نصوص القانونين محل الدراسة، نجدها تحرص على وضع العقوبات الجنائية المغلظة لمرتكبي هذه النوعية من الجرائم اللاإنسانية، إلا أن ثمة اختلافات بين سياسة كل منها في معالجة أحكام العقاب على تلك الجرائم.

المطلب الأول

ملامح السياسة التشريعية في تحديد العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص

جدير بالذكر أن القانونين محل الدراسة قررا عقوبات بسيطة، أصلية كانت أم تكميلية، لجرائم الاتجار بالأشخاص، وأخرى عقوبات مشددة، إذا ارتكبت الجريمة مقترنة بظروف معينة، كما نلاحظ أنهما قررا عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، من أشخاص مسؤولين عن إدارته، أو يعملون لديه، بيد أننا نلاحظ أن المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي قد نصا على استثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من نطاق تطبيق بعض القواعد العامة لتطبيق العقوبات، كما قررا حالات للإعفاء من العقوبة بشروط معينة.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة

ينقسم هذا النوع من العقوبات إلى نوعين، أصلية وتكميلية وتدابير جنائية، ونعرض لذلك بالشرح والتفصيل على النحو التالي:

أولاً- العقوبات الأصلية

يلاحظ أن القانونين محل الدراسة قد قررا عقوبات أصلية لجرائم الاتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة سواء للشخص الطبيعي أم للشخص الاعتباري، وهي:

1) العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي

حددها المشرع الاتحادي في المادة (2) من القانون رقم 1 لسنة 2015 بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، بالنظر إلى هذه العقوبة نجد أن جرائم الاتجار بالبشر من الجنايات المشددة، حيث رفع المشرع الإماراتي الحد الأدنى لعقوبة السجن

المؤقت ليكون خمس سنوات، بدلاً من ثلاث سنوات وفق القواعد العامة، ومن الثابت وفق القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي أن العقوبات الأصلية للجناية تنحصر في الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، أما ورود النص على الغرامة باعتبارها عقوبة تكميلية في الجناية، فسنتناولها فيما بعد.

يختلف موقف المشرع الكويتي حيث نص في المادة (2) من القانون رقم 91 لسنة 2013 على عقوبة الحبس خمس عشرة سنة، وهنا يلاحظ أن المشرع حدد عقوبة ذات حد واحد، وهذا مسلك غير مألوف من المشرع الجنائي، حيث استقرت السياسة العقابية الحديثة على منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار مقدار العقوبة المناسبة للخطورة الإجرامية للجاني، وملابسات ارتكابه الجريمة، أما تحديد عقوبة ذات حد واحد فإنه يفقد القاضي هذه السلطة، وعليه تكون جريمة الاتجار بالأشخاص من الجنايات المشددة⁽⁵³⁾، حيث عاقب عليها بالحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس وفق المادة (62) جزاء كويتي⁽⁵⁴⁾.

من جانبنا نؤيد موقف المشرع الكويتي في تغليظ العقوبة على الاتجار بالأشخاص إيماناً بخطورتها وجسامتها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

2) العقوبة الأصلية للشخص الاعتباري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته⁽⁵⁵⁾، وبذلك يكون قد حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري⁽⁵⁶⁾، فلم يكتف بالنص العام في قانون العقوبات الإماراتي والذي يقرر عقوبة عامة للشخص الاعتباري عن أي جريمة ترتكب باسمه أو لحسابه أو لمنفعته⁽⁵⁷⁾، فقد وردت عقوبة الشخص الاعتباري

(53) المادة (3) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

(54) تنص هذه المادة على أن: «الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة».

(55) حول شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية راجع: د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، يونيو 2014، شعبان 1435هـ، ص 44 وما بعدها، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/book5.pdf>

(56) حول هذا الخلاف والجدل راجع: د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 145.

(57) حيث نصت المادة (65) عقوبات اتحادي والمعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، على أنه: «ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصررت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على 500 ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون».

عن جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة (7) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بقولها: «يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر...»⁽⁵⁸⁾، ومن الثابت أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تخل بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص الاعتباري ومتولي إدارته أو الإشراف عليه⁽⁵⁹⁾.

ونعتقد أن أهم ما يلفت الانتباه بشأن عقوبة الغرامة التي قررها المشرع الإماراتي أنها ذات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي حال ارتكابه جريمة الاتجار بالأشخاص، كما أوضحنا سابقاً، وهذا يقود إلى أمر غير مقبول عقلاً ومنطقاً، ألا وهو المساواة في عقوبة الغرامة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، مع اختلاف تأثير الذمة المالية لكل منهما بمقدار الغرامة، ومدى القدرة على دفعها، ومدى تحقق الردع بناء على ذلك، ودرجة الإيلام بالنسبة لكل منهما، بمعنى أن مبلغ المائة ألف درهم أو المليون درهم قد يكون رادعاً ومؤملاً للشخص الطبيعي، بينما لا يكون كذلك للشخص الاعتباري، ومن ثم وجب التمييز بين مقدار المبلغ المقرر كعقوبة للشخص الطبيعي عن ذلك المقرر كعقوبة للشخص الاعتباري.

وما يؤكد وجهة نظرنا مسلك المشرع الفرنسي، والذي قرر عقوبة الغرامة التي توقع على الشخص الاعتباري، بحيث يساوي حدها الأقصى عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة⁽⁶⁰⁾.

كما نلاحظ بشأن الغرامة أيضاً أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة الغرامة العادية، بحديها الأدنى والأقصى، على التفصيل السابق، وإن كنا نعتقد أن الأجدر بالمشرع الأخذ بفكرة الغرامة النسبية، بحيث يترك الحد الأقصى للغرامة بحسب ما حققه الشخص الاعتباري من أرباح من الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في أعمال الدعارة والعروض الإباحية، فقد أشرنا من قبل إلى أن هذه التجارة غير المشروعة بالنساء والأطفال تدر أرباحاً

(58) يقابله نص المادة (11) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
(59) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد نص على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة فعلية في الشخص الاعتباري، شركة أو منشأة أو مؤسسة، بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (7) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015.
(60) المادة (131-38) عقوبات فرنسي، والمعدلة بالقانون رقم 2003/239 الصادر في 18 مارس 2003، منشور بالجريدة الرسمية، العدد الصادر بتاريخ 19 مارس 2003.

بالملايين، ومن ثم قد تكون الغرامة بحدها الأقصى مليون درهم غير مناسبة لجسامة الجريمة، وغير مؤلمة، ومن ثم غير رادعة، ونوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل الغرامة المقررة للشخص الاعتباري، بحيث يزيد من حددها الأدنى، ويترك حدها الأقصى بحسب ما حققه الشخص الاعتباري من أرباح مالية أو حاول تحقيقها، أي يأخذ بفكرة الغرامة النسبية بدلاً من الغرامة العادية.

من جهته، اتخذ المشرع الكويتي مسلكاً مغايراً لنظيره الإماراتي في شأن العقوبة المقررة للشخص الاعتباري، حيث نص في المادة (6) من قانون الاتجار بالأشخاص رقم 91 لسنة 2013 على أنه: «يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري، إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم - فضلاً عن ذلك - بجل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة».

من النص السابق يتبين بوضوح سياسة المشرع الكويتي في عدم الأخذ بتوقيع عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري باعتباره منسوباً إليه ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، واكتفى بتوقيع تدابير مالية، تتمثل في الحل أو الغلق النهائي أو المؤقت، في ذات الوقت قرر عقوبة للممثل القانوني أو المدير الفعلي نفسه حال ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه، وهي ذات العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة (2) من القانون.

ويفسر موقف المشرع الكويتي في قانون الاتجار بالأشخاص بأنه تطبيق للسياسة العامة للمشرع في عدم النص على عقوبة جزائية خاصة بالشخص الاعتباري، حيث صدر قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، خلواً من أفراد نص خاص بالمسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري، مؤكداً على أن الجريمة إذا ارتكبت باسم ولحساب الشخص الاعتباري فإنها تثير المسؤولية الجزائية للممثل القانوني أو المدير الفعلي له، وفي ذلك يتفق القانون الكويتي مع القانون الألماني، حيث لا يعترف الأخير بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإذا ارتكبت الجريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كممثل قانوني له، أو تولى الإدارة الفعلية فيه⁽⁶¹⁾.

(61) خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، ص9، منشور على الرابط الإلكتروني: http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal.../pdf

ثانياً- العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية

1) العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية للشخص الطبيعي

1- عقوبة المصادرة

نص عليها المشرع الإماراتي في المادة (9) بند (1) من القانون رقم 1 لسنة 2015 بقولها: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بما يلي: 1. مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها»⁽⁶²⁾، من النص يتبين مسلك المشرع الإماراتي في جعل المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية تقضي بها المحكمة في جميع الأحوال.

موقف المشرع الكويتي

نصت المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على عقوبة المصادرة بقولها: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة، وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

من النص السابق يتبين اختلاف سياسة المشرع الكويتي عن نظيره الإماراتي، حيث نص الأول على مصادرة الممتلكات المنقولة فقط، مستبعداً الممتلكات الثابتة، أي العقارات، بينما نص الأخير على مصادرة كافة الممتلكات المنقولة والثابتة، المادية والمعنوية على السواء، حيث جاء تعريف الأموال من العموم ما يشمل كافة الممتلكات أيأ كان نوعها.

كما يختلف مسلك المشرع الكويتي في النص على مصادرة الأشياء المضبوطة، حيث جاءت صياغة المشرع الكويتي قاصرة على الأشياء التي تم ضبطها، بينما جاءت صياغة المشرع الإماراتي عامة، بحيث تشمل كل الأموال والأدوات والأمتعة والمتحصلات من الجريمة، دون اشتراط ضبطها، بل إن المشرع الإماراتي نص صراحة على أنه إذا تعذر ضبط الأشياء التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها⁽⁶³⁾.

(62) هذا وقد عرّف المشرع الإماراتي الأموال بأنها: «الممتلكات أيأ كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها»، بينما عرّف المتحصلات بأنها: «الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»، المادة (1) من القانون المذكور.

(63) المادة (82) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، والمعدل لقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

2- عقوبة الغرامة

من الثابت أن الغرامة تكون عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية في الجنايات، لاسيما تلك التي يهدف الجاني من ورائها إلى الإثراء غير المشروع، مثال جريمة الاتجار بالأشخاص⁽⁶⁴⁾. وقد نص المشرع الإماراتي على الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ويلاحظ أنه لم يضع حداً أقصى للغرامة، تاركاً ذلك للقاعدة العامة التي تحدد الغرامة في الجنايات بما لا يجاوز مليون درهم⁽⁶⁵⁾، مفاد ذلك أن عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي تتراوح بين مائة ألف درهم كحد أدنى، ولا تزيد على مليون درهم كحد أقصى.

كما نعتقد أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب في النص على عقوبة الغرامة العادية بحديها الأدنى والأقصى، وكان الأجدر به النص على عقوبة الغرامة النسبية، والتي يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة، أو على أساس الربط بينه وبين الفائدة التي حصل عليها الجاني أو أراد الحصول عليها من ارتكاب الجريمة، لذلك قد يضع المشرع للغرامة النسبية حداً أدنى دون وضع حد أقصى تاركاً تحديده للسلطة التقديرية للقاضي، بحسب كل جريمة⁽⁶⁶⁾.

وإذ نعتقد أن الغرامة النسبية تناسب بقدر كبير جرائم الاتجار بالأشخاص والتي تدر أرباحاً تقدر بالمليارات، والتي لا تتناسب معها الغرامة العادية بحددها الأقصى المحدد قانوناً، إذ إن الجناة غالباً ما يحققون أرباحاً تجعل الغرامة بهذا الحد ليست رادعة، وتفتقر إلى الإيلام الذي يعد جوهر العقوبة.

وما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع المصري نص في المادة (6) من القانون رقم 64 لسنة 2010 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد من نفع أيهما أكبر، وبذلك يكون المشرع المصري أخذ بفكرة الغرامة العادية مع الغرامة النسبية أيهما أكبر، بحيث تتحقق فكرة الإيلام والردع من الغرامة، وخيراً فعل المشرع المصري، ولذلك نوصي بأن

(64) حول الغرامة كعقوبة تكميلية في الجنايات راجع: د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، ج2، أكاديمية شرطة دبي، 1993، ص 93. د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجرائم الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارنة بقوانين بعض الدول العربية، أكاديمية شرطة دبي، 1998، ص 149.

(65) عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الجنايات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 والمعدل لقانون العقوبات الاتحادي، حيث ضاعف المشرع عقوبة الغرامة عشرة أمثال، فجعلها مليون درهم بدلاً من مائة ألف درهم.

(66) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1989، بند 831، ص 867.

يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على الغرامة النسبية، كما فعل المشرع المصري.

موقف المشرع الكويتي

جدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم ينص على عقوبة الغرامة في جرائم الاتجار بالأشخاص، واكتفى بالنص في المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس خمس عشرة سنة، دون اقترانها بعقوبة الغرامة، علماً بأنه نص على عقوبة الغرامة في جريمة تهريب المهاجرين⁽⁶⁷⁾، هذا ما يثير تساؤلاً مهماً حول سبب تمييز المشرع الكويتي بين الاتجار بالأشخاص، حيث لم يقرر لها عقوبة الغرامة، مع الاكتفاء بالعقوبة السالبة للحرية، بينما عاقب على تهريب المهاجرين بالعقوبتين معاً، علماً بأن الجريمتين من الجنايات وفق المادة (3) من قانون الجزاء الكويتي.

3- الإبعاد عن الدولة

تقوم فلسفة إبعاد الأجنبي على حق الدولة في الدفاع عن كيانها وسلامتها، ويُعد أثراً حتمياً لحقها في البقاء والاستقرار، ويستند إلى منطق أن نشاط الأجنبي إذا كان يضر أو يهدد بخطر مصالح الدولة وأمنها الداخلي كان من حقها إبعاده، شريطة عدم التعسف في استعماله⁽⁶⁸⁾، ويُقصد بالأجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم على إقليمها، ويقصد بالإبعاد عمل بمقتضاه تنذر الدولة شخصاً أو أشخاصاً معينين من غير مواطنيها والمقيمين على أرضها بالخروج منها أو إجبارهم على ذلك عند اللزوم⁽⁶⁹⁾.

وجدير بالذكر أن الإبعاد من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، وقد ورد النص عليه في المادة (121) عقوبات اتحادي، وقد جعله المشرع الإماراتي جوازياً للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة، مع جعله وجوبياً في الجنايات الواقعة على العرض، إلا أن المشرع الإماراتي عاود النص على تدبير الإبعاد وعالجه بشكل مختلف؛ حيث جعله وجوبياً في كافة الجنايات والجنح الواقعة على العرض، وذلك بموجب المادة (121) من المرسوم

(67) المادة (3) من القانون رقم 91 لسنة 2013 في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(68) مصطفى كامل إسماعيل، إبعاد الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، م 4، سنة 1948، ص 23.

د. السعيد مصطفى السعيد، في التشريع الجنائي المصري منذ اتفاقية مونترو، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، السنة 1، العدد 1، مارس، 1943، رقم 3، ص 44.

(69) د. عصام الدين القسبي، الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد 3، العدد 1، يونيو، 1994، ص 265-267. د. حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، ذات العدد السابق من مجلة الفكر الشرطي، ص 238.

بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987⁽⁷⁰⁾.

وبالنسبة للإبعاد في جرائم الاتجار بالأشخاص فهو وجوبي بموجب البند 2 من المادة (9) من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015 والمعدل للقانون رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، بينما نجد أن المشرع الكويتي لم يفرد نصاً خاصاً بالإبعاد عن الدولة في قوانين الاتجار بالأشخاص، وبالرجوع لقانون الجزاء الكويتي نجد الإبعاد جوازياً عند الحكم بالحبس، بينما يكون وجوبياً إذا حكم على الأجنبي في جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة⁽⁷¹⁾.

2) العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية للشخص الاعتباري

1- عقوبة المصادرة

فيما يتعلق بعقوبة المصادرة بالنسبة للشخص الاعتباري حال ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، ومن أي العاملين به أو المسؤولين في إدارته أو من يعمل لمصلحته، نعتقد أنه لا اختلاف بينها وبين المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي، ومن ثم نحيل إلى ما ذكر في هذا الشأن منعاً للتكرار.

2- حل أو إغلاق الشخص الاعتباري

جدير بالذكر أن القانونين محل الدراسة نصا في عجز المادة (6) كويتي، والمادة (7) إماراتي، على حل أو غلق الشخص الاعتباري سواء بشكل نهائي أو مؤقت أو غلق أحد فروعها، مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة الإغلاق إذا كان مؤقتاً، كما يلاحظ أن عقوبة وقف النشاط للشخص الاعتباري أو حله أو غلقه جوازي للمحكمة حسب سلطاتها التقديرية، فلها أن تقضي بها أو تغض الطرف عنها، بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز. وعلى خلاف مسلك المشرع الإماراتي، نجد بأن المشرع الكويتي نص على الحل أو الإغلاق أو وقف النشاط الوجوبي للشخص الاعتباري، سواء مقره الرئيسي أو فروع مباشرة نشاطه، كما أنه حدد مدة الإغلاق المؤقت، بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

(70) في مناسبة أخرى جعله المشرع الإماراتي وجوبياً في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، سواء أكانت جنائية أم جنحة، وذلك بموجب المادة (201) مكرراً (7) من ذات المرسوم بقانون.

(71) المادة (79) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، معدلاً بالقانون رقم 58 لسنة 1986.

الفرع الثاني

الظروف المشددة لعقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص

تنقسم هذه الظروف إلى ظروف شخصية تتعلق بشخصية الجاني أو المجني عليه، من ذلك: توفر صفات معينة فيهما، كما تنقسم إلى ظروف مادية، تتعلق بكيفية ارتكاب السلوك الإجرامي، أو جسامة النتيجة المترتبة عليه، من ذلك: استخدام وسائل معينة في ارتكاب الجريمة، أو تعدد المجني عليهم، نعرض فيما يلي لهذه الظروف المشددة بنوعيتها.

أولاً- الظروف المشددة الشخصية

أ) صفة الجاني

1- الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو له سلطة عليه

جدير بالذكر أن كلاً من المشرّع الكويتي ونظيره الإماراتي نصا صراحة على اعتبار علاقة الزوجية ظرفاً مشدداً للعقوبة، يرجع ذلك إلى ما يتمتع به الزوج على زوجته من سلطة قد يجبرها باستخدام وسائل الإكراه على ممارسة بعض الأفعال المنافية للأداب، فتقع الزوجة ضحية للاتجار بها في صورة الاستغلال الجنسي، هذا بالإضافة إلى أن الزوج يتاح له استعمال وسائل الإكراه والقسر على زوجته، سواء تمثل ذلك في حجزها في منزلها وعدم الإنفاق عليها، وتجويعها، وحرمانها من كل مظاهر الحياة بحكم كونه العائل لها، لاسيما إذا كانت الزوجة لا تعمل ولا تملك دخلاً تواجه به تكاليف الحياة، وقد يتعمد الزوج اصطحاب زوجته خارج دولتها للإقامة معه في دولة أخرى للعمل، ثم يجبرها في تلك الدولة على ممارسة الأعمال المنافية للأداب، أو استغلالها جنسياً، مستعملاً معها مختلف أشكال القسر والإجبار.

ولا يختلف الحال إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، كأن يكون أباً أو أمماً أو جداً أو جدة له، كما يمتد التشديد إلى من يتولى تربيته كالعم أو الخال أو أي شخص قائم على التربية ومسؤول عنه، وقد يكون الولي أو الوصي بحكم قضائي، وبغض النظر عن المدة التي تستغرقها التربية أو فترة ولايته أو وصايته القانونية عليه، مادامت الجريمة وقعت خلال هذه الفترة، ويتحقق ظرف التشديد في حق من له سلطة ما على المجني عليه كصاحب العمل⁽⁷²⁾.

(72) هو ما قرره محكمة النقض في جريمة هتك عرض صببية عاملة لدى شخص بالأجر، حيث قضت المحكمة أن الظرف المشدد للعقوبة يتحقق في حق صاحب العمل باعتباره ممن لهم سلطة على المجني عليها. نقض 23 يونيو 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 132، ص 617.

2- الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة

أحسن المشرع الإماراتي صنفاً في تشديد العقاب عند توافر صفة الموظف العام؛ لأن ذلك ينم عن استغلاله لنفوذ وسلطات وظيفته في ارتكاب مثل هذه الجرائم اللاإنسانية، هذا وقد اعتبر المشرع الإماراتي إساءة استعمال السلطة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، كما أن استغلال الموظف العام سلطاته وصلاحيات وظيفته في ارتكاب جريمة يعد انتهاكاً لواجبات الوظيفة والتزامه النزاهة والإخلاص في أداء أعمالها، دون تأثر بغرض أو هوى أو تحقيق مآرب خاصة⁽⁷³⁾.

يقتررب موقف المشرع الكويتي من نظيره الإماراتي، حيث نص صراحة على صفة الموظف العام كظرف مشدد لعقوبة الجاني، إلا أنه ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتد بصفة الموظف العام التي يتمتع بها الجاني في إحدى الدول التي ارتكبت فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تم الإعداد لها فيها، أو ترتبت فيها بعض آثارها، ومفاد ذلك أن المشرع الكويتي يعتد بصفة الموظف العام التي يتمتع بها الجاني في الدول المشار إليها، حتى ولو لم يكن يتمتع بهذه الصفة وفق القانون الكويتي.

3- الجاني عضواً في جماعة إجرامية منظمة

يتطابق موقف كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي في النص على هذا الظرف، حيث ورد النص عليه في المادة (2) من القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013، وذات المادة في القانون الإماراتي رقم 1 لسنة 2015، وقد حرص كل منهما على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»، وهو ذات التعريف الذي قدمه بعض الفقه بالقول بأنها: «جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية، ويتبعون في ذلك طرقاً وأساليب محددة، ولا يتوانون عن استخدام العنف لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة»⁽⁷⁴⁾، ولاشك أن النص على تشديد العقوبة لهذا الظرف يتفق مع الاتجاه العام على المستويين الوطني

(73) د. هشام فريد رستم ود. هلالى عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول - الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، 2003، بدون ناشر، القاهرة، ص 5.

(74) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 35.

Richard(A-O). International Trafficking in Women to the United States: A Contemporary Manifestation of Slavery and Organized Crime. op. cit., P:6.

والدولي، والذي يهدف إلى مكافحة الإجرام المنظم والجريمة المنظمة، والتي تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي⁽⁷⁵⁾.

ب) صفة المجني عليه

1- صفة الطفولة والأنوثة

ورد النص على صفة الأنوثة كظرف مشدد في القانون الكويتي، حيث نص على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه أنثى، ونعتقد في حسن مسلكه، بالنظر إلى جسامة الجريمة في حق الأنثى لاسيما في صورة الاستغلال الجنسي والأعمال المنافية للأداب، بينما نجد المشرع الإماراتي يغفل تشديد العقوبة حال توفر صفة الأنوثة في المجني عليه، في حين نجده نص صراحة على التشديد إذا كان المجني عليه طفلاً، دون اشتراط سن محددة للتشديد، ومن الثابت أن صفة الطفولة تثبت في القانون الإماراتي لمن لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، بينما تثبت له في القانون الكويتي لمن لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، ومفاد ذلك أن وقوع الجريمة على من يزيد عمره على خمس عشرة سنة، ولم يبلغ الثامنة عشرة، أو لم يجاوزها، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في القانون الإماراتي والقانون الكويتي.

ونعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي يثير تناقضاً أو عدم وضوح، حيث من ناحية اعتبر الاتجار بالأطفال صورة من صور الاتجار بالبشر، مستوجباً العقوبة المقررة له، ومن ناحية يعتبر وقوع جريمة الاتجار على الطفل ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد، ومن ثم نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل المادة الخاصة بالظروف المشددة، بحيث يحدد سناً معيناً للطفل المجني عليه يكون مشدداً للعقوبة، بينما نجد المشرع الكويتي ينتبه إلى ما وقع فيه نظيره الإماراتي، حيث لم يورد نصاً باعتبار الاتجار بالأطفال صورة خاصة من الاتجار بالأشخاص، ويستحق عقوبته.

2- صفة الإعاقة

ورد النص على هذا الظرف في المادة (2) من القانون الإماراتي، كما نص عليه القانون الكويتي، ولكن مستخدماً مصطلح (من أصحاب الاحتياجات الخاصة)⁽⁷⁶⁾، نعتقد أن توافر هذه الصفة في المجني عليه بجرائم الاتجار بالأشخاص يستلزم بحق تشديد

(75) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 3-13.
(76) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد استخدم هذا المصطلح وأصدر قانوناً بعنوان (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) وهو القانون رقم 29 لسنة 2006، إلا أنه تراجع عن استخدام هذا المصطلح، وتم تعديل مسمى القانون ليصبح قانون حقوق المعاقين، بموجب القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 بشأن حقوق المعاقين.

العقوبة، فقد يعد ذلك قرينة على أن الغرض من الاتجار هو نزع أعضاء المجني عليه وبيعها إلى مراكز تجارة الأعضاء البشرية.

ثانياً - الظروف المشددة المادية

(1) طبيعة الجريمة

يتمثل ذلك في أن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني، وقد ورد تعريفها في المادة (1) من القانون الكويتي، بقولها: «الجريمة عبر الوطنية: الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية:

- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكبت في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها في دولة أخرى.
- ارتكبت في دولة واحدة، ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- ارتكبت في دولة واحدة، ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى»⁽⁷⁷⁾.

ويبدو مسلك التشريعات محل الدراسة متسقاً مع اتجاه المجتمع الدولي نحو مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تمتد نشاطاتها الإجرامية خارج حدود الدول، مستغلة بعض مظاهر التطوير الذي لحق بالنظام الاقتصادي الدولي، من ذلك حرية انتقال الأشخاص بين الدول وحرية انتقال الأموال، ورفع الحواجز الحدودية أمام التجارة العالمية، وتطوير وسائل الاتصال التكنولوجية وانتشار المعلومات بواسطة الأقمار الصناعية والإنترنت⁽⁷⁸⁾. لذلك تعتبر الجريمة العابرة للأوطان خطراً جسيماً يهدد المجتمعات، خصوصاً النامية منها، في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويصيب المجتمع في أمنه واستقراره⁽⁷⁹⁾، مما دفع علماء الإجرام المهتمين بدراسة هذه الجريمة إلى القول بأن مثل هذه الجرائم يستلزم الإعداد لها وتنفيذها تنظيمياً منهجياً دقيقاً يفوق ما تتطلبه جرائم الأفراد التقليدية⁽⁸⁰⁾.

(2) ارتكاب الجريمة بوسائل معينة

ورد النص عليه في القانون الإماراتي، في المادة (2) سالف الذكر، حيث يتم تشديد

(77) هو ذات التعريف الوارد بالمادة (1) من القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006، والقانون المصري رقم 64 لسنة 2010.

(78) د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 79.
(79) Albrecht(H-J), La Criminalité Organisée et la Nation D'ordre, Colloque, Aix - en - Provence, 67- Jun 1996, Presses Universitaires d'Aix - Marseille, 1997, p. 18.

(80) Gassin (R), Criminologie, 3e Ed., Dalloz, Paris, 1994, No: 588.

العقوبة حال وقوع الجريمة بوسائل معينة تكشف عن جسامة الفعل المرتكب، كما لو وقعت الجريمة بطريق التهديد بالقتل، أو الأذى الجسيم، أو أعمال تعذيب بدنية، أو نفسية، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، كما أن التشديد يجد تبريره في توافر تعدد مادي للجرائم يستوجب توقيع عقوبة أشد، خاصة إذا مارس الجاني على المجني عليه بعض ألوان التعذيب البدني أو النفسي لإجباره على القيام بأفعال الاتجار، كما لو أجبر المجني عليها على ممارسة الدعارة أو العروض الإباحية بالتهديد بالقتل أو تشويه جسمها، أو خضوعها لألوان مختلفة من التعذيب البدني⁽⁸¹⁾، بينما نلاحظ أن المشرع الكويتي لم ينص على هذا الظرف ضمن الظروف المشددة لعقوبة الاتجار بالأشخاص، وقد يفسر ذلك بأنه قد اشترط لوقوع الجريمة ارتكاب أفعال الاتجار بوسائل معينة، عن طريق الإكراه أو التهديد، ومن ثم لم ير جدوى من النص على هذه الوسائل كظرف مشدد، ويؤيد الباحث مسلك المشرع الإماراتي، إذ إن الوسائل التي اعتبرها الأخير ظرفاً مشدداً للعقوبة تبلغ حداً من الجسامة أشد من وسائل الإكراه أو التهديد بالقوة، حيث قد يصل الأمر إلى التهديد بالقتل، أو إلحاق الأذى الجسيم بالمجني عليه أو أعمال التعذيب البدني أو النفسي أو مع حمل سلاح.

ج) تعدد المجني عليهم

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي ونظيره الكويتي لم ينصا على تشديد العقوبة حال تعدد المجني عليهم، ونعتقد أن ذلك يعد قصوراً تشريعياً؛ لأن تعدد المجني عليهم يعد من قبيل جسامة النتيجة الإجرامية التي تستوجب العقاب عليها، وهو ما يتفق مع سياسة المشرعين في تشديد العقاب في جرائم أخرى مثل القتل الخطأ إذا تعدد المجني عليهم، ما يؤيد وجهة نظرنا ما ورد النص عليه في المادة (2/4/225) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: «وتكون العقوبة الحبس مدة عشر سنوات وغرامة مقدارها مليون ونصف يورو إذا اقترن ارتكابها بتوافر ظرف من الظروف الآتية: ... 3- تعدد المجني عليهم في الجريمة»⁽⁸²⁾.

الفرع الثالث

عقوبة الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص

جدير بالذكر أن القانون الإماراتي قد تعامل مع عقوبة الشروع في الاتجار بالبشر بشكل مغاير تماماً لمعالجة المشرع الكويتي، حيث نجد الأول يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، بمقتضى نص المادة (8) بند 1 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، والمعدل بالقانون

(81) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 196.

(82) أضيف النص إلى قانون العقوبات الفرنسي بمقتضى القانون رقم 2003/239 الصادر في 18 مارس 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد الصادر بتاريخ 2003/3/19.

رقم 1 لسنة 2015، بقولها: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة»⁽⁸³⁾، بخلاف موقف المشرع الكويتي، حيث أغفل النص على عقوبة خاصة للشروع في الاتجار بالأشخاص، تاركاً ذلك لتطبيق القاعدة العامة للعقاب على الشروع في الجنايات بصفة عامة⁽⁸⁴⁾، ونعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي يعبر عن تقديره لخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص، وأن مكافحتها يقتضي الضرب بقسوة على كل من تسول له نفسه الاتجار بالناس، ويحولهم إلى سلعة تباع وتشتري، بهدف تحقيق أرباح من وراء ذلك، وعليه نوصي بضرورة تدخل المشرع الكويتي بالنص على عقوبة خاصة للشروع في الاتجار بالأشخاص، بأن يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة.

المطلب الثاني

ملامح السياسة التشريعية في الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص

بالرجوع إلى نصوص القانون الإماراتي في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، نجده لم يورد حكماً خاصاً باستثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من نطاق الظروف القضائية المخففة، في حين اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى ذلك، كما نجد أن المشرع الإماراتي قرر حالات وشروطاً للإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة، ومن ثم نعرض لمدى استثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من نطاق الظروف القضائية المخففة، ثم للإعفاء من العقوبة في القانون الإماراتي على التفصيل التالي:

الفرع الأول

استثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من قواعد التخفيف ووقف التنفيذ

ذكرنا أن المشرع الإماراتي لم يورد حكماً خاصاً بجرائم الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتطبيق قواعد التخفيف حال توافر الظروف القضائية المخففة، ولما كانت جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجنايات على السالف بيانه، معاقباً عليها في القانون الإماراتي بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، فإنه يجوز النزول بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر، مؤدى ذلك أن مرتكب هذه الجريمة اللإنسانية يمنحه المشرع مجالاً لتخفيف العقاب عليه والنزول درجتين، وهو ما يضعف من القيمة الرادعة للعقاب على هذه النوعية من الجرائم اللإنسانية،

(83) في نفس السياق ما نص عليه المشرع العماني في القانون رقم 126 لسنة 2008 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة (303) مكرراً 13 من قانون العقوبات.

(84) ورد النص على عقوبة الشروع في الجريمة عموماً في المادة (46) جزاء كويتي، والمادة (37) عقوبات بحريني.

بينما نجد بعض التشريعات تنص صراحة على استثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من تطبيق قواعد التخفيف، منها المشرع الجزائري الذي استثنى كلية هذه الجرائم من مجال الظروف المخففة، حيث نص في المادة (303) مكرراً 6 من القانون الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 والمعدل لقانون العقوبات على أنه: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون». كذلك المشرع العماني، والذي نص في المادة (20) من القانون رقم 126 لسنة 2008 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: «ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة».

من جانبنا نعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي من ناحية ومسلك كل من المشرعين العماني والجزائري من ناحية أخرى محل نظر؛ لأن كلاً منهم تطرف في مسلكه، ونرى أن الأصوب منح القاضي قدرًا من السلطة التقديرية في تطبيق ظروف التخفيف، ولكن مع فرض قيود على ذلك، كما فعل المشرع الكويتي في مشروع قانون الاتجار بالأشخاص، حيث استثنى هذه الجرائم جزئياً من نظام تخفيف العقوبة، فنص في المادة (13) على أنه: «استثناءً من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، لا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت...»، ومن ثم نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على فرض قيود على سلطة القاضي في النزول بالعقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص، إذا رأى من الظروف ما يستوجب التخفيف، على غرار ما فعل المشرع الكويتي.

تجدد الإشارة إلى أن الظروف المخففة يقتصر تأثيرها على تخفيف العقوبة الأصلية فقط، وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية نفرق بين ما إذا كانت جوازية أو وجوبية على القاضي، فالأولى يجوز له الحكم بها بالرغم من توافر الظروف المخففة، وله أن يستبعدا بسبب هذه الظروف، أما الثانية فليس للظروف المخففة أي تأثير عليها، ولما كانت المصادرة في جريمة الاتجار بالأشخاص وجوبية على القاضي، فلا أثر للظروف القضائية المخففة على تطبيقها، يؤيد ذلك ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (9) من القانون رقم 1 لسنة 2015، سألقة الذكر، بقولها: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي: 1- مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها»، كما يقرر الفقه أن الظروف المخففة لا تؤثر لها على الغرامة المقررة كعقوبة تكميلية في بعض الجنايات، ومنها جرائم الاتجار بالبشر⁽⁸⁵⁾.

(85) د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 1070.

وبالنسبة لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على جرائم الاتجار بالأشخاص، نجد أن المشرع الإماراتي لم يورد نصاً خاصاً بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على هذه الجرائم، تاركاً ذلك للقواعد العامة⁽⁸⁶⁾، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة في تلك الجرائم مع الأمر بوقف تنفيذها، لظروف تتعلق بالمحكوم عليه ترى منها المحكمة أنه لن يعود لارتكاب جريمته مرة أخرى، بينما نجد بعض التشريعات التي نصت صراحة على استثناء عقوبة الاتجار بالأشخاص من وقف التنفيذ، منها: المشرع العماني في المادة (20) سالف الذكر، حيث نص على أنه: «لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر»، كما فعل المشرع الكويتي، حيث نص صراحة في المادة (13)، سالف الذكر، على أنه: «كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

من جانبنا نرى حسن مسلك كل من المشرعين العماني والكويتي، حيث يعبر عن تقديرهما لخطورة هذه النوعية من الجرائم اللإنسانية، ومن ثم نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص صراحة على استثناء هذه الجرائم من وقف التنفيذ، على غرار ما فعل المشرعان العماني والكويتي.

الفرع الثاني

الإعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص

ورد النص على الإعفاء من العقوبة في المادة (10) من القانون الكويتي⁽⁸⁷⁾، سالف الذكر، يقابله نص المادة (11) من القانون الإماراتي، وتبدو الحكمة من الإعفاء من العقوبة في حرص المشرع على كشف جرائم الاتجار بالأشخاص والحيلولة دون إتمام ارتكابها وضبط الجناة وتقديمهم إلى المحاكمة، خاصة وأن هذه الجرائم يسهل إخفاؤها ويصعب الوقوف على أدلتها يقيناً، ومن ثم يهدف الإعفاء إلى تحقيق مصلحة المجتمع في كشف تلك الجرائم.

أولاً- أنواع الإعفاء

بالرجوع إلى نص المادة (10) من القانون الكويتي، والمادة (11) من القانون الإماراتي، يتضح أن الإعفاء من العقاب على هذه الجرائم على نوعين، وهما:

(86) ورد النص على وقف التنفيذ في المادة (83) عقوبات إماراتي.

(87) جاء بنصها: «يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (2)، (3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين».

(1) الإغفاء الوجوبي: وقد اشترط المشرعان عدة شروط لهذا الإغفاء، هي:

1- أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذها

نلاحظ أن المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي اشترطا أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ومن الثابت أن التحضير والإعداد للجريمة غير معاقب عليه بوصف الشروع، إذ إن الأخير يفترض البدء في التنفيذ، ولا عقاب على ما قبله، مما يجعل الإغفاء من العقاب للإبلاغ غير ذي جدوى، وفي المقابل نجد المشرع المصري يشترط في المادة (15) من القانون رقم 64 لسنة 2010 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أن يتم الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل علم السلطات بها.

ونعتقد أن الاختلاف على النحو السابق يجد مبرره في أن المشرع الكويتي وكذلك المشرع الإماراتي نصا على تجريم الاتفاق الجنائي⁽⁸⁸⁾، أي كل اتفاق إذا كان موضوعه ارتكاب جناية أو جنحة، ومن ثم يكون للإبلاغ جدوى في إعفاء المبلغ من العقوبة المقررة حال توفر الاتفاق مع باقي الجناة، وكان مضمون هذا الاتفاق ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لا يعاقب على الاتفاق الجنائي عموماً.

2- تقديم الإبلاغ إلى السلطات المختصة

يشترط أن يكون الإبلاغ مقدماً إلى السلطات المختصة والتي يقصد بها السلطات القضائية أو الإدارية⁽⁸⁹⁾؛ لأن ذلك يحقق المساعدة في كشف أمر الجريمة وضبط مرتكبيها والأموال المتحصلة منها، ويقصد بالسلطات القضائية النيابة العامة أو المحكمة، ويقصد بالسلطات الإدارية مراكز الشرطة، أو اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

3- يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة

يشترط في الإبلاغ أن ينتج أثره في تمكين السلطات المختصة من ضبط الجناة الآخرين

(88) ورد النص عليه في المادة (56) جزاء كويتي، بقولها: «إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك، على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي، ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد، وأما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة.

يعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش، وقبل وقوع أية جريمة، فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقيين الآخرين».

(89) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 168.

والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الإبلاغ صادقاً مفصلاً وشاملاً لعناصر الجريمة، ومحددًا دور كل من ساهم فيها،⁽⁹⁰⁾ أما إذا كان الإبلاغ كاذباً، أو مجملاً، أو مرسلًا، أو أخفى فيه الجاني المبلغ معلومات هامة وجوهرية تتعلق بأشخاص الجناة الآخرين، وبأشخاص الضحايا المجني عليهم، أو بأماكنهم، فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء.

2) الإعفاء الجوازي في حالة الإبلاغ بعد كشف الجريمة

في هذه الحالة نجد الإبلاغ جاء بعد اكتشاف أمر الجريمة، أو علم السلطات بها، وقد نصت عليه المادة (15) في فقرتها الثانية من القانون المصري بقولها: «ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها»، والفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الإماراتي، بقولها: «فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكنَّ الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين»⁽⁹¹⁾.

من مقارنة النصين يتبين أن المشرع المصري اشترط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة، في حين اقتصر المشرع الإماراتي ونظيره الكويتي على أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين فقط.

ثانياً - الاستثناء من الإعفاء

ثمة استثناء أوردته المشرع المصري يستحق الوقوف عليه، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة (15) من القانون رقم 64 لسنة 2010 على أنه: «ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة»، ومن ثم نجد المشرع المصري يستثني حالة وفاة المجني عليه ضحية الاتجار أو إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه أو بعاهة مستديمة من أحكام الإعفاء التي نص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة، ولا شك أن المشرع المصري

(90) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 138 - 139. د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 106.

(91) يقابله نص الفقرة الثاني من المادة (10) من القانون الكويتي بقولها: «ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكنَّ الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين».

قد أحسن صنعاً في النص على هذا الاستثناء، بالنظر إلى جسامته النتيجة المترتبة على فعل الجاني، والمتمثلة في وفاة المجني عليه ضحية الاتجار أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه، في حين سكت كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي عن النص على هذا الاستثناء، ومن ثم نوصي بضرورة تدخلهما بالنص صراحة على استثناء هذه الحالة من الإعفاء المقرر تقديراً لخطورة النتيجة التي تترتب على فعل الاتجار وجسامتها.

الخاتمة

انتهى الباحث من دراسته لموضوع البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، من ذلك:

أولاً- النتائج

- 1- تعريف التشريعات محل الدراسة للاتجار بالأشخاص مستمد من التعريف الوارد ببروتوكول باليرمو 2000، إلا أن المشرع الإماراتي أحدث تعديلاً بموجب القانون رقم 1 لسنة 2015، حيث أضاف صوراً تجريبية وسّع بها نطاق التجريم.
- 2- اختلفت سياسة المشرع الإماراتي عن نظيره الكويتي في بيان أركان الجريمة، لاسيما صور السلوك الإجرامي، حيث أضاف المشرع الإماراتي صور البيع والشراء أو الوعد بهما، والاستقطاب أو الاستخدام، بينما لم يذكر المشرع الكويتي شيئاً من ذلك.
- 3- اتجهت سياسة التشريعات محل الدراسة في العقاب على الاتجار بالأشخاص بالعقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى عقوبة الغرامة العادية، كعقوبة تكميلية، وإن اختلفت في مقدار الغرامة بحديها الأدنى والأقصى، كما اتجهت إلى عدم الأخذ بفكرة الغرامة النسبية.
- 4- اتجهت سياسة التشريعات في النص على عقوبة للشخص الاعتباري، إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وإن اختلفت في مقدار الغرامة بحديها الأدنى والأقصى.
- 5- اختلفت سياسة التشريعات محل الدراسة في النص على الإبعاد عن الدولة، حيث أفرد له المشرع الإماراتي نصاً خاصاً في قانون الاتجار بالبشر، بينما لم يفعل ذلك المشرع الكويتي، تاركاً ذلك للقواعد العامة.
- 6- اتجهت سياسة التشريعات محل الدراسة إلى تشديد عقوبة الاتجار بالأشخاص والنص على ظروف مشددة تصل بالعقوبة إلى السجن أو الحبس المؤبد، مع اختلاف بينها في تحديد هذه الظروف.
- 7- اختلفت سياسة تلك التشريعات بالنسبة للعقاب على الشروع في الجرائم محل الدراسة، حيث أفرد له المشرع الإماراتي نصاً خاصاً، وعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، بخلاف المشرع الكويتي الذي ترك الأمر للقواعد العامة.
- 8- اختلفت سياسة تلك التشريعات بالنسبة لاستثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من

نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ، حيث نص المشرع الكويتي صراحة على ذلك بنص خاص في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بينما لم يفعل ذلك المشرع الإماراتي.

9- اتفقت سياسة المشرعين الإماراتي والكويتي بالنسبة للإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة، حيث أفردا له نصاً خاصاً وقرراً شروطاً معينة للإعفاء، مع ملاحظة أنهما لم ينصا على استثناء حالة وفاة ضحايا الاتجار من نطاق الإعفاء، كما فعل المشرع المصري.

ثانياً- التوصيات

يوصي الباحث بما يلي، مع عرض التوصيات بترتيب ما توصل إليه من نتائج:

- 1- ضرورة تدخل المشرع الكويتي بإضافة صور البيع والشراء أو الوعد بهما، كذلك إضافة صور الاستقطاب والاستخدام بجانب صورة التجنيد إلى صور السلوك الإجرامي للاتجار بالأشخاص.
- 2- ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والاعتباري، بحيث يزيد من حدها الأدنى، ويترك حدها الأقصى بحسب ما حققه الجاني من أرباح مالية أو حاول تحقيقها، أي يأخذ بفكرة الغرامة النسبية بدلاً من الغرامة العادية، كما يوصي الباحث بتدخل المشرع الكويتي والنص على عقوبة الغرامة بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية.
- 3- ضرورة تدخل المشرع الكويتي بإضافة نص خاص بالإبعاد وجوباً في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 4- ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل المادة الخاصة بالظروف المشددة، بحيث يحدد سناً معينة للطفل المجني عليه يكون مشدداً للعقوبة، أو حذف صفة الطفل من الظروف المشددة، اكتفاءً بالنص على اعتبار الاتجار بالأطفال جريمة خاصة، من جرائم الاتجار بالأشخاص، مقررراً لها عقوبة السجن المؤبد.
- 5- ضرورة تدخل المشرع الكويتي بالنص على عقوبة خاصة للشروع في الاتجار بالأشخاص، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي.
- 6- ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص على فرض قيود على سلطة المحكمة في النزول بالعقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه ما يستوجب التخفيف، كما فعل المشرع الكويتي.

7- ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص صراحة على استثناء حالة إصابة المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة من الإعفاء المقرر؛ تقديراً لخطورة النتيجة التي ترتبت على فعل الاتجار وجسامتها، كما فعل المشرع المصري.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1) الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، 2010.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحديات وحلول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- بنيامين وتيكر، الرق، ضمن دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، حقوق الإنسان، ط2، إعداد: د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.
- هشام فريد رستم وهلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول - الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، بدون ناشر، القاهرة، 2003.
- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، ج2، أكاديمية شرطة دبي، 1993.
- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- محمد الدريج، أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملاتهم في المجتمع المغربي، ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1989.
- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، بيروت، 1995.
- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجرائم الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارناً بقوانين بعض الدول العربية، أكاديمية شرطة دبي، 1998.
- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

(2) التقارير والبحوث والرسائل العلمية:

- حسن فريد أبو غزالة، ظاهرة اضطهاد الأطفال، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، عدد 307، رجب 1401هـ.
- حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد 3، العدد 1، يونيو، 1994.
- مصطفى كامل إسماعيل، إبعاد الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 4، سنة 1948.
- منظمة العمل الدولية، تحالف دولي ضد العمالة القسرية، التقرير العالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية، جنيف، 2005.
- السعيد مصطفى السعيد، في التشريع الجنائي المصري منذ اتفاقية مونترو، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، السنة 1، العدد 1، مارس، سنة 1943.
- عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع»، مركز

- الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- عبد الكريم محمد علي سعيد، الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، الإمارات، 2017.
- عصام الدين القصبى، الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد 3، العدد 1، يونيو، 1994.
- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، القاهرة، العدد 15، سنة 2003.
- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، سنة 2009.
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال فى أفريقيا، فلورنسا، 2003.
- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة تأصيلية مقارنته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- Albrecht (H-J), La Criminalité Organisée et la Nation d'Ordre, Colloque, Aix - en - Provence, Jun 1996, Presses Universitaires d'Aix - Marseille, 1997.
- Coster Van Voorhout (Jill E.B), Human Trafficking for Labour Exploitation: Interpreting the Crime, Utrecht Law Review, Igitur, Vol.3, Dec. 2007.
- Gallagher (A.T.), Recent Legal Developments in the Field of Human Trafficking: A Critical Review of the 2005 European Convention and Related Instruments, European Journal of Migration and Law, Netherlands, 2006.
- Gassin (R), Criminologie, 3e Ed., Dalloz, Paris, 1994, No 588.
- Guinn (D. E.), Defining the Problem of Trafficking: the Interplay of U.S. Law Donor and NGO Engagement and the Local Context in Latin America, Presented at Criminal Trafficking and Slavery: The Dark Side of Migration University of Illinois, Champaign (Feb. 23-25, 2006) Available on the Legal Scholarship Research Network, <http://ssrn.com/abstract=892154>
- Handbook on the Optional Protocol on the Sale of Children, Child Prostitu-

- tion and Child Pornography, UNICEF Innocenti Research Centre, Feb. 2009.
- Human Trafficking by the Numbers, FACT SHEET: September 2017, available at: <https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/TraffickingbytheNumbers.pdf>
 - R. Moosy (J.D), Sex Trafficking: Identifying Cases and Victims, NIJ Journal/issue, NO 262.
 - Richard(A-O), International Trafficking in Women to the United States: A Contemporary Manifestation of Slavery and Organized Crime, Center for the Study of Intelligence, April 2000.
 - Scarpa (S.), Child Trafficking, The Worst Face of The World, (Global Commission on International Migration, No 40, Switzerland, Sep. 2005.
 - Scarpa (S.), Trafficking in Human Beings Modern Slavery, Oxford University Press, U.S.A, 2008.
 - Siddharth (K.), Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery, Columbia University Press, U.S.A., 2009.
 - Study about: Human Trafficking by the Numbers, Fact sheet: September 2017, available at: <https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/TraffickingbytheNumbers.pdf>
 - Study by United Nation, Human Rights, about: Human Rights and Human Trafficking, Fact sheet No. 36, 2014, https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS36_en.pdf
 - Tiefenbrun (S. W.), Updating the Domestic and International Impact of the U.S. Victims of Trafficking Protection Act of 2000: Does Law Deter Crime?, Thomas Jefferson School of law (TJSL) (San Diego, California, Oct. 2007)
 - Ventrella (M), Protecting Victims of Trafficking in Human Beings in the UK. the Italian «Rimini method» that Could Influence the British Approach" Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=9060666>.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
217	الملخص
218	المقدمة
221	المبحث الأول- اتجاهات السياسة التشريعية في تنظيم البنين القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص
221	المطلب الأول- ملامح السياسة التشريعية في التعريف بالاتجار بالأشخاص
221	الفرع الأول- تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الكويتي
221	الفرع الثاني- تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الإماراتي
222	الفرع الثالث- قراءة في اتجاهات السياسة التشريعية في الاتجار بالأشخاص
224	المطلب الثاني- ملامح السياسة التشريعية في بيان أركان جرائم الاتجار بالأشخاص
224	الفرع الأول- الركن المادي في جرائم الاتجار بالأشخاص
233	الفرع الثاني- القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص
239	المبحث الثاني- اتجاهات السياسة التشريعية في العقاب على جرائم الاتجار بالأشخاص
239	المطلب الأول- ملامح السياسة التشريعية في تحديد العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص
239	الفرع الأول- العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة
247	الفرع الثاني- الظروف المشددة لعقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص
251	الفرع الثالث- عقوبة الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص
252	المطلب الثاني- ملامح السياسة التشريعية في الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص

252	الفرع الأول- استثناء جرائم الاتجار بالأشخاص من قواعد التخفيف ووقف التنفيذ
254	الفرع الثاني- الإعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص
258	الخاتمة
261	المراجع